

المحكمة الشرعية

في معرفة علوم الحديث

وتطبيقاته العاصية والعملية

((المنهج العلمي لنقد الأدلة النقلية والقواعد العلمية والأقوال العقدية والفقهية))

مع أمثلة عملية وتدريبات علمية

تعين الطالب على فهم هذا العلم

تأليف

عمر بن محمد بن النعمان بن سالم

دار الضياء

طبعة: ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة
لـ « دار الضياء للنشر والتوزيع »

عضو اتحاد الناشرين المصريين (٢٧٨)

الطبعة الأولى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية	٢٠٠٥ / ١٨٨٩
--------------------------------	-------------

للاتصال بالدار : ج.م.ع. طنطاش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) «الإدارة».

هاتف : 002040-3290288

تليفاكس : 002040-3307147 E-Mail : dar_eldia_eg@yahoo.com

3amro@mooga.com

جوال : 0104256424 أو 0100575513 أو 0101826084 (0020) -

فروعنا :

الإدارة ، طنطاش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) - تليفاكس : 002040-3307147

المنصورة ، عزية عقل - أمام شور للتسجيلات - جوال ، 0127004112

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله ، وصحبه ، وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذا هو الجزء الثالث من سلسلة « المعلم في معرفة علوم الحديث » يتضمن معرفة طرق البحث في مسائل العلم المختلفة ، لا سيما العقدية والفقهية منها ، وكيفية نقد أدلتها ، أو الترجيح بين المختلف منها ، أو تقديم العمل ببعضها على بعض لدعوى النسخ .

كما يتناول هذا الجزء طرق نقد بعض القواعد العلمية التي قد ينص عليها بعض العلماء ، مما تخالف ما استقر من القواعد الأخرى التي نص عليها من هم أرسخ قديماً ، وأوسع علماً ، لا سيما ما أيدته الأدلة الشرعية ، أو أقوال السلف الصالح أو اتصال العمل بها .

كما يتناول بالدراسة والتأميح بعض الجوانب المتعلقة بتحقيق النصوص التراثية ، وإثبات نسبة كتاب إلى مؤلفه ، أو نقد بعض ما يرد في تلك النصوص التراثية .

وبعد : فهذا الكتاب أحد مشاريع العمر - على وجازته واختصاره - فإن فيه من الخبرة العملية ما يجعله كذلك ، لا سيما مع أهمية ما يتناوله

من مسائل للبحث والتحري يحتاج إلي معرفتها طالب العلم والباحث والناقد .

فهذه المسائل التي نطرحها في هذا الكتاب هي الثمرة الفعلية لتعلم علوم الحديث ، فهي تطبيقاته العلمية والعملية التي يجب على كل طالب حديث أن يضعها في اعتباره عند طلب هذا العلم العزيز الشريف .

فليس طلب علم الحديث لأجل التصحيح والتضعيف فقط للنصوص النبوية ، أو الأقوال السلفية ، بل هذه ثمرة واحدة من ثمار هذا العلم اليانعة ، وإنما ثماره الأخرى كثيرة ، وتطبيقاته العلمية عديدة ، وكأنه لأجل ذلك روي عن الشافعي قوله : من طلب الحديث قويت حجته .

وقد سرت في هذا الكتاب على نحو ما سرت عليه في باقي مصنفاتي التعليمية ، ألا وهي التبسيط والاختصار غير المخل ، دفعاً للرتابة والتطويل الممل ، الذي لا ينطوي إلا على كثرة الكلام وترداده ، ويورث السآمة وصعوبة الفهم والملل في نفس الطالب .

وقد أيدت مباحث هذا الكتاب بأمثلة عملية ، وتدريبات علمية تُعين الطالب على ممارسة هذه الأصول المذكورة للنقد والتحقيق والتحرير .

ولقائل أن يقول : فما الفرق بين هذا الكتاب ، والكتاب الآخر الذي وضعته في « تكوين الملكة العلمية » ؟

فالجواب : إن هذا الكتاب إنما يتناول بالدراسة كيفية نقد الأقوال المنسوبة إلى العلماء ، والقواعد التي لا دليل عليها في مسائل العلم المختلفة ، كما يتناول مسألة من أهم مسائل البحث العلمي ، ألا وهي :

المنهج العلمي للتوثيق الصحيح للسيرة النبوية ، ودراسة الأحداث والوقائع ، وبيان ما ثبت منها وما لم يثبت .

كما يتناول طرق النقد العلمي لبعض النصوص التراثية .

كما أنه لا يغفل العلاقة بين بعض مباحث الحديث وبعض مهمات تحقيق النصوص التراثية والعلمية ، وتخليجها .

وهذه الأمور جميعاً لم نتعرض لها في كتابنا «الدربة على الملكة» .

وإنما اهتمامنا في ذلك الكتاب بعرض طرق تحقيق المسائل العلمية ، وكيفية تناول الأدلة النقلية بالدراسة والترجيح .

فمن هذه الجهة : يكون هذا الكتاب الذي بين يديك - أخي

الباحث- متمماً ومكملاً لما شرعنا فيه في كتابنا «الدربة على الملكة» .

فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل في هذا الكتاب النفع الكبير لي ولإخواني من طلبة العلم ، وأن يجعله في ميزان أعماله يوم القيامة ، إنه - سبحانه - ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم



نقد القواعد العلمية

من المسائل المهمة التي قد لا يتفطن لها الكثير - بل الكثير جداً - من طلاب العلم أن بعض العلماء قد ينصون على قاعدة من القواعد ، أو يَأْصِلُون أصلاً يسيرون عليه في بعض أبواب العلم ، لا سيما الأبواب الحديثة ، أو الأصولية ، ويظل توارث العمل بتلك القاعدة ، أو بهذا الأصل عند بعض - أو كثيرٍ من - الباحثين ممن أتى بعدهم ، دون النظر في صحة هذه القاعدة ، أو ثبوت هذا الأصل ، وهذا بدوره يورث أخطاءً كثيرة في الترجيح أو في التقرير ، بل أعظم من ذلك أن بعض هذه القواعد التي تُأسس على بعض المباحث الكلامية ، أو النظريات غير العملية تفتقر عند تطبيقها إلى سلوك الجادة العلمية ، أو الطرق المرعية في البحث والترجيح .

وغالباً ما تقع هذه القواعد ، أو الأصول ، أو النظريات مخالفة لما تقدّم من تقعيدات أهل العلم المتقدمين .
وبعضها قد يتولّد بسبب الخلط بين مسائل علمين ، كما لوقّع الفقيه قاعدة حديثة ، أو نصّ على مصطلح حديثي ، لم يُعرف عند الأئمة من المحدثين إعمالاً لبعض قواعده الفقهية .
وبعضها قد يكون تطويراً لقواعد نصّ عليها المتقدمون ، ولكن اختلط

فيها مصطلح المتقدمين بمصطلحات المتأخرين ، ولم يُراع المتأخرون فيها طريقة تطبيق المتقدمين لهذه القواعد .

وقد يكون بسبب تفسير خاطئ لنصوص بعض العلماء .

وقد يكون مبني تلك القواعد أو النظريات اعتماداً على بعض النصوص غير الثابتة ، أو الأقوال المطروحة المنقولة عن بعض الأئمة .

وبعضها قد تكون مبنية على مفاريد تفرّد بها بعض الأئمة ، لا يؤيدها إلا دليل ضعيف ، أو نص مرجوح ، أو قول غير مقبول .

○ خطوات البحث :

فكيف يمكن للباحث أن ينقد مثل هذه القاعدة ؟

أولاً : نقول : ليس كل ما نصّ عليه العلماء موضع نقد ، وإنما تظل هناك بعض الترجيحات أو القواعد التي نصّ عليها العلماء تكون موضع نقد إذا افتقرت إلى الأدلة العلمية التي تؤيدها ، أو إلى العمل بها عند كثير من أهل العلم فحينئذ تكون موضع تحرّ ودراسة ونقد .

ثانياً : ليس بالضرورة أن يكون كل ما ورد في القاعدة موضع نقد ، بل قد يكون منها ما هو صحيح المخرج ، ومنها ما هو موضع نظر ونقد ، كما هو الحال في بعض القواعد الحديثة .

وخطوات البحث في القواعد العلمية ستة :

الأولى : النظر في أدلة القاعدة ، وهل هي أدلة نقلية ، أم أدلة كلامية جدلية .

الثانية : البحث في ثبوت هذه الأدلة ، ووجه الدلالة منها .

الثالثة : البحث عن أدلة مناهضة لتلك الأدلة .

الرابعة : تحرير أقوال المتقدمين المتعلقة بهذه القاعدة .

الخامسة : نقض القاعدة بمثال يدل على خطئها .

السادسة : الاستدلال على بطلان القاعدة بأن إعمالها قد يستوجب

إبطال بعض الشرع .

ونبدأ بشرح هذه الخطوات على ، وجه الاختصار ، مع التمثيل لها :

○ أولاً : النظر في أدلة القاعدة .

وهل هي أدلة نقلية ؟ أم أدلة كلامية جدلية ؟

تأثر بعض العلماء لا سيما الفقهاء والأصوليون وبعض المحدثين

بمباحث علم الكلام والجدال ، ومنهم من أدخل شيئاً من هذه المباحث

اعتماداً عليها في الاستدلال لصحة بعض ما قعدوه وأصلّوه .

بخلاف عامة المتقدمين ، فإن أحداً منهم لم يعتمد على الأدلة

الكلامية والأصول الجدلية .

□ ونقصد بالأدلة النقلية : إما النصوص الشرعية التي تؤيد هذه

القاعدة ، أو نقول صحيحة عن الأئمة المتقدمين المعتبر بهم عند أهل العلم ،

التي تؤيد العمل بهذه القاعدة .

○ مثال :

حكم حديث الآحاد وحديث المتواتر من جهة إفادة الظن واليقين .

قعد جمهور المتأخرين قاعدة :

حديث الآحاد ظني الثبوت ، وحديث المتواتر يقيني الثبوت .

وهذه القاعدة محل نظر عند كثير من المحققين لا سيما المتقدمون .
وهذه القاعدة تأسست على فروض جدلية ، واحتمالات كلامية ،
قام على تأسيسها أرباب الكلام وبعض المتتمين إلى القدر والاعتزال ،
ومرادهم منها ، رد أحاديث الآحاد ، ورد الاحتجاج بها في مسائل
الاعتقاد ، لا سيما مسائل الصفات ، والوعد ، والوعيد ، والقدر ،
وغيرها مما لا مجال للعقل في إدراكه ، وإنما يُدرك معناها بالنصوص
الشرعية ، وعلينا التسليم والإيمان بها كما وردت .

وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - (١) :

« هذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار ، وطلب الدليل من النظر
والاعتبار » .

حتى يقول : « وإنما هذا القول الذي يُذكر أن خبر الواحد لا يُفيد
العلم بحال ، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته
القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار ، وتلقفه منهم بعض
الفقهاء الذين لم يكن لهم علمٌ في العلم وقدمٌ ثابت ، ولم يقفوا على
مقصودهم من هذا القول » .

واستدل البعض لصحة هذه القاعدة - إلى جانب الأدلة الجدلية
والكلامية - ببعض الأخبار التي ظاهرها تأييدها .
وسوف نبحثها في المبحث التالي .

(١) نقله عنه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٢١٤) .

○ ثانياً : البحث في ثبوت هذه الأدلة ، ووجه الدلالة منها .

□ ونقصد بثبوت الأدلة : صحة وضعفها إن كانت من الأدلة النقلية .

وأما إن كانت من الأدلة الجدلية : فلا اعتبار بها ألبتة ، لأن الإثبات

-أو النفي- الجدلي ليس من أدوات أهل السنة والجماعة في الاستدلال .

كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - (١) :

« ولا يتعلّم الجدل ، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها

من السنن مكروه ، ومنهي عنه ، لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة

من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم ، ويؤمن بالآثار . »

ونقصد بوجه الدلالة : أي ما تدل عليه هذه الأدلة النقلية من معاني

وأحكام ، وذلك عن طريق فهمها على فهم مستقيم ، بعيداً عن التكلف

لإثبات ما يوافق الهوى .

وبمعنى آخر : فهمها على مراد الله تعالى وعلى مراد رسول الله ﷺ ،

وهذا معنى كلام بعض أهل العلم - وهو مروي عن الشافعي - :

آمنت بما جاء عن الله بمراد الله ، وبما جاء عن رسول الله بمراد رسول

الله .

وأعلم هذه الأمة فهماً لمراد الله تعالى ، ومراد رسوله ﷺ أصحاب

النبي ﷺ ، والسلف الصالح ، فقد تلقوا ذلك عن النبي ﷺ مباشرة ،

وتناقلوه في القرون الخيرية ، وقلّ ما تجد باباً من أبواب العلم يخلو فيه

من أقوالهم وآثارهم .

(١) « أصول السنة » أو « رسالة عبدوس بن مالك العطار » عنه (ص: ٤٨-٤٩) .

فلا بد من فهم الأدلة النقلية على فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - .

وذلك لا يكون متصوراً على الحقيقة إلا بمراجعة ما ورد عنهم في تلك القضية المزمع البحث فيها ، وما يتعلق بالكلام على ذلك الدليل المزمع معرفة وجه الدلالة منه .

○ مثال :

ونمثل لذلك بأدلة القاعدة السابقة :

حديث الآحاد ظني الثبوت ، وحديث المتواتر يقيني الثبوت .

فقد احتجَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة نقلية ، وهي :

(١) ردت السيدة عائشة على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما

- في حديث : تعذيب الميت ببكاء أهله .

(٢) ردت أم المؤمنين عائشة على كل من قال أو روى أن النبي ﷺ

قد رأى ربه .

(٣) ردت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على كل من روى

أن النبي ﷺ قال قائماً .

(٤) ما رواه قبيصة بن ذؤيب : أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق

تلتبس أن تورث ، فقال : ما أجدر لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن

رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة ، فقال :

حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال له : هل معك أحد ؟

فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه

(٥) وورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال :

كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله به بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيري عنه استحلفت ، فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر . . . فذكر حديثاً مرفوعاً .

(٦) إنكار عمر بن الخطاب على ما حدث به أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ في الانصراف إذا لم يؤذن له في الثالثة ، وهو حديث في «صحيح مسلم» .

كانت هذه جملة من الأدلة النقلية التي احتجَّ بها القائلون بهذه القاعدة ، والمحتجون لها .

فأول ما ننظره في هذه الأدلة : ثبوتها ، ثم وجه الدلالة منها ، إن صحت نسبتها .

فأما الأخبار الثلاثة الأولى : فهي صحيحة الأسانيد ، ثابتة ، ومنها ما هو في «الصحيحين» ، ومنها ما انفرد مسلم بإخراجه .

إلا أن وجه الاستدلال بهذه الأخبار الثلاثة ضعيفة ، وذلك لأن أم المؤمنين ردت ما نقله غيرها لا لأجل أنها أحاديث آحاد كما يدعى ذلك بعض أهل الأهواء ، وإنما رَدَّتْ هذه الأخبار من جهة معارضة بعضها ظاهر القرآن فيما تصورته أم المؤمنين عائشة وفيما اجتهدت فيه ، كحديث : رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا ، فإنها ردت به فهمها لقول الله تعالى :

﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

[الأنعام: ١٠٣] .

أو من جهة معارضتها لما استقر عندها من رؤيتها لهدي النبي ﷺ

كما في البول قائمًا ، فإنها ما رآته قط يبول قائمًا ، وكونها لم تر ذلك ، فليس بدليل على أنه ﷺ لم يفعله ، فقد رأي غيرها ما لم تره هي - رضي الله عنها - ، وقد روى عنه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه رآه ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال قائمًا .

والمثبت مقدّم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، كما هو مقرر في الأصول .

أو من جهة معارضته للأصول الشرعية أو لحادثة عين قد تكون سألت فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النبي ﷺ عن القضية نفسها ، فأجاب بما ظاهره التعارض لما رواه عمر عنه ﷺ ، وهذا لا تعلق له برد الخبر لأنه آحاد من قريب أو بعيد ، بل تعلقه بالوهم في روايته من جهة ، أو بمعرفة وجه الدلالة منه من جهة أخرى .

فبطل الاستدلال من هذه الناحية بهذه الأخبار الثلاثة .

ومن ناحية أخرى : فإن القائلين بهذا القول المخترع : يذهبون إلى أن حديث الآحاد وإن لم يفد اليقين إلا أنه يُعمل به في الأحكام دون العقائد ، والناظر إلى هذه الأخبار يجد أن الخبر الثالث منها متعلق بالأحكام لا بالعقائد ، فكيف يُستدل به على إثبات هذه القاعدة المزعومة .

وأما الخبر الرابع :

وهو : ما رواه قبيصة بن ذؤيب : أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تلتمس أن تورث ، فقال : ما أجدر لك في كتاب الله شيئًا ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة ، فقال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال له : هل معك

أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه .
فلا يصح الاحتجاج به بحال ، لأنه مرسل ، فإن قبيصة بن ذؤيب لا
يصح سماعه من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قال الحافظ ابن حجر :

« صورته صورة المرسل ، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ،
ولا يمكن شهوده القصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف في مولده ،
والصحيح أنه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد أعلَّه عبد الحق
تبعاً لابن حزم بالانقطاع . »

قلت : ولو صحَّ الخبر لم يكن دليلاً على إثبات تلك القاعدة من
جهتين :

الجهة الأولى : أنه متعلِّق بالأحكام ، فلو ردَّ الصديق الرواية
لاشتراطه التواتر في قبول هذا الحكم ، لنقض قولهم أنه يُعمل بالآحاد في
الأحكام .

الجهة الثانية : أن الصديق قد عمل بالنص لما وافق المغيرة بن شعبة
عليه محمد بن مسلمة ، والطريقان لا يُخرجان الحديث من الآحاد إلى
التواتر ، وإنما التواتر يتحقق بأكثر من ذلك بكثير .

فكان الصديق - رضي الله عنه - أراد بالمتابعة التحقق ، على طريقة
الشهادات ، وأهل العلم على أن الرواية بخلاف الشهادة ، ومثل هذا قد
يقع من الصحابة على سبيل الاحتياط لا الوجوب ، لا سيما وقد قبل النبي
ﷺ الواحد كما سوف يأتي بيانه قريباً .

وأما الخبر الخامس :

وهو ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال :
كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله به بما شاء أن
ينفعني منه ، وإذا حدثني غيري عنه استحلفت ، فإذا حلف لي صدقته ،
وحدثني أبو بكر . . . فذكر حديثاً مرفوعاً .

وهذا الخبر ضعيف من جهة الإسناد ، ومن جهة الاستدلال .

فأما ضعفه من جهة الإسناد :

فلأنه عند أحمد في «المسند» (١٠ / ١) من طريق :

عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، عن أسماء بن الحكم ،
عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - به .

وهذا الأثر قد استكره الإمام البخاري .

فقال في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري من «التاريخ الكبير» (٥٤ /

٢ / ١) بعد أن ساق له هذا الحديث :

« لم يُرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث الواحد ، وحديث
آخر ، ولم يُتابع عليه ، وقد روى أصحاب النبي بعضهم عن بعض ،
فلم يحلف بعضهم بعضاً » .

قلت : الآفة في هذا الخبر من عثمان بن المغيرة .

وقد روى العقيلي في «الضعفاء» (١٠٧ / ١) : حدثني عبد الله بن

الحسن ، عن علي بن المديني ، قال :

روى عثمان بن المغيرة أحاديث منكورة من حديث علي بن ربيعة .

وقد حاول الحافظ المزي أن يدفع النكارة عن هذا الخبر ببعض

المتابعات ، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٣٥) بقوله :

« المتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئاً لأنها ضعيفة جداً » .

قلت : وأسماء بن الحكم الفزاري هذا غير معروف ، وقد حكم عليه البزار بالجهالة ، ولم يوثقه معتبر ، إلا العجلي ، وهو متساهل ، معروف بتوثيق المجاهيل .

وأما ضعفه من جهة الدلالة :

فلأن الحديث لا يدل بحال على أن علي بن أبي طالب لم يكن يتوقف فيما حدث به حتى يرد من طرق أخرى كثيرة تفيد التواتر ، ولا حتى طريق واحد آخر غير رواية من حدثه ، بل إنه كان يكتفي بتحليفه على ما حدث ، وهذا لا يقوم مقام المتابعة في الرواية ، ولا يُخرج الحديث من الآحاد إلى المتواتر لا على الحقيقة ، ولا على المجاز ، ولا حقيقةً ، ولا حتى حكماً .

ثم إن تمام الحديث يدل على أن علياً - رضي الله عنه - لم يستحلف أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فهذا يدل على أن استحلافه لمن يُحدثه لمعنى آخر غير الآحاد والمتواتر ، كما أنه يفيد أن ذلك الاستحلاف منه لمحدثه لم يكن لأجل إفادة العلم اليقيني أو الظني ، وإنما لمعنى آخر ، وهو التهيب من التساهل في الرواية ، والله أعلم .

وأما الخبر السادس :

وهو : ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

استأذن أبو موسى على عمر ، فقال : السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؟ قال

عمر : واحدة ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؟

قال عمر : ثنتان ، ثم سكت ساعة ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟
 فقال عمر : ثلاث ثم رجع ، فقال عمر للبواب : ما صنع ؟ قال : رجع
 قال : عليَّ به ، فلما جاءه ، قال : ما هذا الذي صنعت ؟ قال : السنة ،
 قال : السنة ؟! والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بيينة ، أو لأفعلن بك ،
 قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار ، فقال : يا معشر الأنصار أستم أعلم
 الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ :

« الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » .

فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسي إليه ،
 فقلت : فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك ، قال : فأتى عمر ،
 فأخبره بذلك ، فقال عمر : ما كنت علمت بهذا .

وهذا الخبر صحيح ، لا مطعن في إسناده ، وإنما النظر في وجه الدلالة

منه .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - في تفسير هذا الخبر (٥ / ٥٤) :

« وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي ﷺ
 أنه قال : الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع ، وقد كان عمر
 استأذن على النبي ﷺ ثلاثاً فأذن له ، ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو
 موسى عن النبي ﷺ أنه قال : فإن أذن لك ، وإلا فارجع » .

أي أنه طالبه بمتابع له لأنه روى ما يخالف ما وقع لعمر - رضى الله
 عنه - فكأنما أراد عمر الاحتياط ، والترجيح ، وهذا لا تعلق له بالآحاد
 كما ترى .

ولذا قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - (١):

« لم يطلب عمر من أبي موسى رجلاً يشهد معه بهذا الحديث لأنه كان لا يرى قبول خبر الواحد العدل !! وكيف يقول ذلك وهو يقبل رواية عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ في أخذ الجزية من المجوس ، ويعمل به ، ولم يروه غير عبد الرحمن ، وكذلك حديث الضحاك بن سفيان الكلابي في توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، ولا فعل عمر ذلك لأنه كان يتهم أبا موسى في روايته ، لكن فعله على الوجه الذي بيناه من الاحتياط لحفظ السنن والترهيب في الرواية » .

○ ثالثاً : النظر في وجود أدلة مناهضة لتلك الأدلة .

ونقصد بـ «الأدلة المناهضة» : أي أدلة مخالفة لأدلة القاعدة المذكورة ، لا سيما من الكتاب أو السنة ، أو عمل سلف الأمة .
ذلك لأن وجود مثل هذه الأدلة يؤيد القول بنقض القاعدة ، فإنه لا يتصور أبداً في الشريعة أن تدل بعض الأدلة على قاعدة يقعدها بعض العلماء ، وبمقابلها نصوص شرعية تدل على خلافها .
○ مثال :

ونعود إلى مثالنا السابق ظنية أحاديث الآحاد وبيقينية أحاديث المتواتر .

فإن الباحث الفهم سوف يجد من تتبعه النصوص الشرعية كثيراً من النصوص تناهض هذه القاعدة وتبطلها بالكلية ، من ذلك :

(١) « شرف أصحاب الحديث » (ص: ٩٢-٩٣) .

(١) قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

[التوبة : ١٢٢].

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (١) :

« وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ » .

(٢) قوله ﷺ : لأهل نجران :

« لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين » .

فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ ، فبعث أبا عبيدة .

(٣) قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

كان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتانني بما يكون من رسول الله ﷺ .

(٤) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال :

بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، قد ذكر الإمام البخاري بعضها في

(١) « الصحيح » (٤/ ٣٥٣) .

«صحيحه» (٣٥٣/٤) ضمن كتاب أخبار الأحاد ، وقال :

« وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد ، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة » .

قلت : ومن بعثه النبي ﷺ رسولا إلى قوم كان يخبرهم بالوحي والرسالة والدين ، لا فرق بين الأحكام والعقائد ، بل كان يعلمهم كل شيء من أحكام وعقائد وإيمان وسنة ، فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله تعالى .

○ رابعاً : تحرير أقوال المتقدمين المتعلقة بهذه القاعدة :

أي البحث والتنقيب والجمع لأقوال العلماء والأئمة المعبرين لا سيما السلف الصالح ، من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، والأئمة المتبوعين .

وهذه طريقة أهل الحديث في مصنفاتهم العلمية ، لا سيما الفقهية ، فإنهم يهتمون بإيراد مذاهب العلماء المتقدمين في مسائل العلم المختلفة ، فهم أبصر بهذه العلوم والفنون وأتقن للقواعد من المتأخرين كما هو معلوم عند كل أحد من طلاب العلم والباحثين على حد سواء .

وتحرير أقوالهم ومذاهبهم : نقصد بها : تحرير نسبتها أولاً إليهم ، فندرس أسانيدها ، ومن نقلها عنهم ، أو ننظر في أي مصدر من مصادر العلم المعتمدة وردت عنهم ، وهل ثبت عنهم أم لا ثبت ، فإن بعض الأقوال قد تروى بأسانيد غير صحيحة ، فحيث لا يلزم نسبة هذا القول إلى قائله ، وهذا سوف يأتي تفصيله قريباً .

وكذلك لابد لنا من تحرير لفظ العالم أو الناقد أو الإمام : فقد يرد الحكم أو الخبر عنه بأكثر من لفظ ، فأحد الألفاظ قد يُخصص اللفظ الآخر ، وقد يُبين ما فيه من التباس ، وسوف نورد أمثلة على ذلك فيما بعد ضمن تحرير أقوال العلماء .

○ مثال :

في القاعدة السابقة : أحاديث الآحاد والمتواتر .

سوف يجد الباحث إذا أراد تحرير أقوال المتقدمين في هذه المسألة أن الخطيب قد ذكر لنا قبول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لخبر الواحد ، وكذا تقدّم قبوله خبر الأنصاري الذي كان يشهد النبي ﷺ ، ثم يأتي ليخبر عمر رضي الله عنه بما شاهده من أمور السنة والتشريع .

وكذلك هو الحال في عمل السلف فقد وردت آثار كثيرة تدل على قبولهم لخبر الواحد ، وأنهم كانوا يتناقلون الأخبار فيما بينهم ، ولا يتوقف أحد في قبول خبر الآخر بدعوى إفادة الظن أو اليقين .

وقد عقد الإمام البخاري كما تقدّم كتاباً في «صحيحه» في إجازة وقبول خبر الواحد ، وقال :

« ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، والصلاة ، والصوم ، والفرائض ، والأحكام » .

وفي مسائل الإمام أحمد المروية عنه بالأسانيد الصحيحة ما يدل على أنه كان يحتج بأحاديث الآحاد ، ويأخذ بها ، وإن كانت في العقيدة . ومن أشهر الأدلة على ذلك احتجاجه بأحاديث الصوت الواردة عن

النبي ﷺ ، وهي أحاديث آحاد.

وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (٥٣٣) :

سألت أبي - رحمه الله - عن قوم يقولون : لما كلم الله عز وجل موسى ، لم يتكلم بصوت ، فقال أبي : بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث نرونها كما جاءت .

ونقل عنه عبد الله ، قال :

« حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : إذا تكلم الله عز وجل سُمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان ، قال أبي : وهذا الجهمية تُنكره .
وأما الإمام مالك ، والإمام الشافعي - رحمهما الله - فقد أكثرا من الاستدلال بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام ، بما يدل دلالة قوية على أنهما لا يؤيدان مثل هذه القاعدة الساقطة .

بل قد قال الشافعي في «الرسالة» (ص: ٤٠١) :

« الحجة في تثبيت خبر الواحد » ، ثم ساق الأدلة على ذلك .

وقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١) هذا الخبر عن قوم كثير من أهل الأثر ، وبعض أهل النظر ، منهم حسين الكرابيسي ، وغيره ، وذكر خواز منداذ أن هذا القول يُخرَج على مذهب مالك .

وهو قول ابن حزم كما في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (١١٥/١) ، ونقله عن داود الظاهري ، والحارث المحاسبي .

ونقله أبو المظفر السمعاني عن عامة أهل الحديث ، والمتقنين من القائمين على السنة .

مع الأخذ بعين الاعتبار : أن ما استخدمه المتأخرون من تعابير في هذا الباب : « إفادة الظن واليقين » فهي تعابير محدثة ، وإنما عبر المتقدمون من الأئمة بتعبير آخر ، وهو : « إفادة العلم والعمل » .

○ خامساً : نقض القاعدة بمثال يدل على خطئها :

لأن الأصل في صحة القاعدة : صحة استخدامها في جميع الحالات ، فإن تمكن الباحث من إيراد مثال واحد ، وواحد فقط تختل فيه القاعدة عند استخدامها ، فحينئذ يكون قد أبطل هذه القاعدة .

○ مثال :

وقد أوردنا في المثال السابق عدة أمثلة لإبطال تلك القاعدة ، منها احتجاج النبي ﷺ بخبر الواحد ، واحتجاج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بخبر الواحد ، وكذا هو المستقر عند السلف .

○ مثال آخر :

قاعدة : تقوية رواية الضعيف بمثله .

وهو ما يسميه المتأخرون « الحسن بمجموع الطرق » .

استقر العمل عند كثير من المتأخرين : على أن الضعيف إذا روى حديثاً ، وكان ضعفه محتملاً ، إلا أنه لا يُحتج به على الانفراد ، وتابعه غيره ممن هو في ضعفه ، أو أقوى منه ، إلا أنه لم يبارح حيز الضعف ، فحينئذ يتحسن الحديث بمجموع الطريقين ، وبعضهم عزی هذه القاعدة إلى المتقدمين من الأئمة .

وبالنظر إلى صنائع الأئمة من المتقدمين نجد أن هناك أمثلة كثيرة - لا

مثالاً واحداً فقط - تدل على أنهم لم يكونوا يحسنون الأسانيد بهذه الطريقة .

من ذلك : حديث : « الأذنان من الرأس » .

فقد ورد من طرق كثيرة محتملة الضعف - لا من طريقين فقط - ومع هذا فقد ضعفه العقيلي في «الضعفاء» (١/٣٢) ، والدارقطني في «السنن» (١/٩٨) ، والبيهقي فيما ذكره الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٢٤) ، وهو ظاهر اختيار أحمد ، وابن الصلاح .

ومن ذلك أيضاً : حديث : صلاة التسابيح .

وقد ورد من طرق كثيرة محتملة الضعف ،

قال الإمام أحمد^(١) :

« لم تثبت عندي صلاة التسبيح ، وقد اختلفوا في إسناده ، ولم يثبت عندي » .

وكذلك : حديث : « طلب العلم فريضة » .

له طرق كثيرة جداً ، منها ما هو محتمل الضعف .

قال أحمد^(٢) : « لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء » .

○ سادساً : الاستدلال على بطلان القاعدة بأن أعمالها قد يستوجب

إبطال بعض الشرع .

○ مثال ذلك :

القاعدة المتقدمة .

(١) «المسائل» برواية عبد الله ، وانظر «المسائل» برواية إسحاق النيسابوري (١/١٠٥) .

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٧٥) .

فإن إعمالها يستوجب إبطال بعض الشرع ، بل أهم الشرع ، وهو مسائل الاعتقاد .

فإن القائلين بهذه القاعدة يردون الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد ، وهذا يستوجب رد الكثير من أحاديث العقائد ، لا سيما في الصفات ، والقدر ، والرؤية ، ونحوها من أبواب الاعتقاد المهمة .
ومن هنا دخل على الإسلام الكثير من التأويل ، والتعطيل ، والأهواء والمحدثات والبدع .
نسأل الله السلامة في الدين والدنيا والآخرة .



○ تدريب عملي :

ورد عن بعض السلف هجر المنسوين إلى البدع والأهواء ، ومنهم من ترك الصلاة عليهم ، والدعاء لهم ، حتى عدّها البعض قاعدة شرعية لا يمكن تجاوزها بحال.

في ضوء ما تقدّم بيانه ، ادرس هذه القاعدة دراسة نقدية ، وبينّ الراجح فيها من جهة الصحة والبطلان ، أو التعميم والتخصيص.

○ الجواب :

أولاً لا بد لنا من النظر في أدلة هذه القاعدة :

وبالنظر فيها يمكن تقسيمها إلى :

(١) أدلة نقلية مرفوعة إلى النبي ﷺ .

(٢) آثار سلفية وردت عن جماعة من السلف ، لا سيما التابعون ،

وتابعو التابعين .

فأما الأدلة النقلية :

فاحتج أصحاب هذه القاعدة : بأن النبي ﷺ لم يصلّ على صاحب

الدين والغال من الغنيمة ، وقاتل نفسه ، وما في معناه من الأخبار .

وأما الآثار السلفية : فهي كثيرة جداً غالبها في هجر أهل الأهواء ،

وترك التسليم عليهم ، ومنهم من ترك الصلاة على ميتهم ، ومنهم من لم

يترحم على أمواتهم .

فأما الأدلة النقلية : فقد أُجيب عنها : بأن النبي ﷺ وإن كان قد

ترك الصلاة على صاحب الدين إلا أنه لم يمنع المسلمين من الصلاة عليها ،

فدلاً ذلك على أن تركه ﷺ الصلاة عليه لمعنى آخر ، ألا وهو التشديد في أمر الدين ، ووجوب قضائه لا سيما قبل مباغته الموت للإنسان .
 بل إن أمر النبي ﷺ لأصحابه بالصلاة على صاحب الدين يخرج هذا الترك الذي وقع منه ﷺ من الوجوب إلى الندب بحسب ما تقتضيه المصلحة .

وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال :
 « وإذا ترك الإمام ، أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها ، لم يكن ذلك مُحَرِّماً للصلاة عليه ، والاستغفار له ، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه ، وهو الغال ، وقاتل نفسه ، والمدين الذي لا وفاء له : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » وروى أنه كان يستغفر للرجل في الباطن ، وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل ذنبه ، كما روي في حديث محلم بن جثامة .
 قلت : وهذا تؤيده الأدلة النقلية الصحيحة :

من ذلك :

(١) قول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾
 [الحشر : ١٠] .

فهذه الآية تدل على جواز الدعاء للمسلمين ، ما دامت تشملهم دائرة الإسلام ، لا فرق بينهم في ذلك ، ومن انتسب إلى بدعة من البدع ما

دامت ليست من البدع المكفرة فعنده من الإيمان بقدر ما وافق فيه السنة ،
ولا يُنفى عنه مطلق الإيمان ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع
الفتاوى» (٧/ ٢٤٠) .

(٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي عند مسلم في
«الصحيح» : عن النبي ﷺ ، قال :

« حق المسلم على المسلم ست » ، فذكر منها :

« إذا لقيته فسلم عليه ، ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا
مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

فدلّ هذا الحديث على أن السلام على المسلم ، وتشميته إذا عطس ،
وهو بمنزلة الدعاء له ، وعيادته إذا مرض ، والصلاة عليه إذا مات من
حقوقه على إخوانه من المسلمين .

وهذا النص عام ، لم يخص مسلمًا من مسلم ، فكل من كان تحت
مظلة الإسلام ، وتسعه دائرة الإسلام - وإن كان منسوبًا إلى بعض الأهواء
والبدع - فله هذه الحقوق من إخوانه من المسلمين .

(٣) وأخرج البزار بسند لا بأس به عن عبد الله بن عمر - رضي الله
عنه - قال :

ما زلنا نُمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ :
« ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وإنّي
ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي يوم القيامة » .

(٤) أخرج اللالكائي بسند جيد عن محمد بن سيرين ، قال :

لا نعلم من أصحاب محمد ﷺ ولا من غيرهم من التابعين أحداً ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً من ذلك .

قلت : وقد ساق اللالكائي آثاراً كثيرة عن السلف في تثبيت ذلك .
فهذا كله يدل على أن من ترك الصلاة والترحم على أحد من أصحاب الكبائر أو المعاصي أو المحدثات والبدع فليس هو على الوجوب ، وإنما زجراً لغيره من الولوج في مثل هذه المحدثات والبدع ، وارتكاب مثل هذه المعاصي والكبائر .

وفي ذلك يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - (١) :

« امتناع بعض السلف عن الصلاة على بعض المسلمين بسبب بدعة لهم ، فذلك لا ينفي شرعية الصلاة على كل مسلم ، لأن هذا من باب الزجر والتأديب لأمثاله ، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الذي لم يصل عليه ، وليس له ذنب ، إلا أنه مات وعليه دين ، والغال من الغنيمة ، ونحو ذلك » .

ومما يجب التنبيه عليه هنا : أن ورود بعض الأقوال السلفية عن بعض السلف ، لا يمكن أن تُبنى عليها قاعدة ، ما لم يرد ما يؤيدها من الكتاب والسنة ، واتصال عمل السلف والخلف بها .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - (١) :

« الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة فلا ينبغي أن يؤخذ عن فرد من أفرادها منهج » .



(١) شريط : « حقيقة البدعة والكفر » .

(١) التدريب الأول :

ذهب الفقهاء إلى قبول مطلق زيادات الثقات ، وخالفهم أكثر المتقدمين .

في ضوء ما درسته في هذه المسألة : انقد ما أصله الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة ، وبيّن وجه الصواب فيها .

(٢) التدريب الثاني :

قاعدة أهل السنة والجماعة في نصوص المتشابه والصفات : إجراؤها على الظاهر ، والمعرفة بمعناها ، وعدم الخوض في كيفيتها ، فهل تجري هذه القاعدة على بعض النصوص الشرعية التي قد يكون ظاهرها إضافة ما لا يجوز إضافته إلى الرب من صفات ، كما في قوله تعالى :

﴿ إِنَّا نَسِينَاكُمْ ﴾ .

وكما في قوله تعالى :

﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ .

وكما في قول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة :

« يا ابن آدم مرضت فلم تعدني » .

وبمعنى آخر : هل تكون مثل هذه النصوص مما ينقد تلك القاعدة ؟



تحرير أقوال العلماء

هذا الدرس من الدروس المهمة جداً ، وله ارتباط وثيق بعلوم الحديث ، من جهة التحقق من أقوال أهل العلم المنسوبة إليهم ، وهذا بدوره له بالغ الأثر في الترجيح بين الأقوال المتعارضة ، والخروج من الخلاف بقول راجح تؤيده أدلة الكتاب والسنة وعمل السلف وأقوال علماء الأمة .

فماذا نقصد بتحرير أقوال العلماء ؟

نقصد بذلك ثلاثة أمور رئيسية :

الأول : تحريرها من جهة الثبوت وعدمه .

الثاني : تحريرها من جهة القدم والحداثة .

الثالث : تحريرها من جهة العموم والخصوص .

وكل أمر من هذه الأمور الثلاثة يفرق في تثبيت نسبة قول إلى إمام من الأئمة ، ولا شك ، وهذا بدوره يؤثر على بحثنا في أي من مسائل تعلم المختلفة .

فماذا نعني بهذه الأمور الثلاثة التي ذكرناها ؟

هو ما سوف نبينه في الصفحات القليلة القادمة إن شاء الله مدعماً ذلك كله بأمثلة عملية علمية تبين مرامي الكلام ومعانيه .

تحرير أقوال العلماء من حيث الثبوت وعدمه

ونقصد بذلك : أن أقوال العلماء تصل إلينا بإحدى أربعة طرق :

الأولى : أن ينص العالم نفسه على ذلك القول في أحد كتبه .

الثانية : أن يرد هذا القول عن هذا العالم مسنداً ، أي : مرويّاً

بالأسانيد إليه .

الثالثة : أن ينص عليه أحد متأخري أصحابه أو بعضهم .

الرابعة : أن يُنسب إليه هذا القول تخريجاً على أصول مذهبه ، لا

تصريحاً .

فأما الحالة الأولى فهي دليل على ثبوت هذا القول عن العالم ، ولا

يُعكّر عليه إلا ما سوف ندرسه في الأمر الثاني ، ألا وهو أن يكون قولاً

قديمًا له ، فإن كان كذلك فلا عبرة به على الصحيح ، لرجوع العالم عنه

إلى قول آخر .

○ مثال :

قول الشافعي - رحمه الله تعالى - في إجازة بيع العينة ، فقد نصّ

عليه في «الأم» ، قال (١١٦/٦) :

« من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال ، وقبضها المشتري ،

فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ، ودين ونقد ،

لأنها بيعة غير البيعة الأولى » .

فهذا القول قد نصَّ عليه الشافعي في كتابه ، فهو ثابت النسبة إليه .
وإنما اخترنا إيراده كمثال لأن جمهور العلماء على تحريم العينة ،
بخلاف الشافعي ، فإيراد مثل هذا القول عن الشافعي بإباحته مما قد يورد
العجب في نفس الباحث ، ويُشككه في صحة نسبته إلى الشافعي .

فمادام الشافعي قد نصَّ عليه في كتابه ، فهو صحيح النسبة إليه^(١) .
وأما الحالة الثانية : وهي ورود القول عن العالم مسنداً ، فهذا يلزم
فيه للباحث أن يتحقق من صحة السند أو ضعفه ، وأن يُعمل على السند
طرق البحث والتحقق من شروط الصحة التي تقدّم شرحها في الجزء الثاني
من هذه السلسلة .

فليس كل قول لعالم يرد مسنداً إليه مما يُسلم بصحته ، وغثل لذلك
بمثالين .

○ المثال الأول :

مسألة إتيان الحائض إذا طهرت ، هل يأتيها زوجها بعد أن تغتسل ،
أم يجوز إتيانها بارتفاع الدم ، وقبل الاغتسال .
قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٢) :

« اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل
بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه ، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله
- يقول : فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام ، عنده أنها

(١) وهو قول مرجوح ، والراجح من ذهب إلى التحريم ، وإنما أردنا إيراد هذا القول
لأنه مثال جيد لما ذكرناه .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (١/ ٢٦٠) .

تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غُسل .

قلت : قد احتج ابن حزم ، وتبعه العلامة الألباني على صحة ماذهب إليه أبو حنيفة بأن الاتفاق لم ينعقد ، وقد خرّقه ثلاثة من الأئمة وهم : مجاهد ، وقتادة ، وعطاء فيما يُروى عنهم .

قال العلامة الألباني - رحمه الله - في «آداب الزفاف» (ص: ١٢٥) :

« فهذا الاتفاق المذكور غير صحيح ، بعد أن علمت أن ثلاثة من كبار علماء التابعين مجاهد ، وقتادة ، وعطاء قالوا بجواز إتيانها ولو لم تغتسل ، فكيف يصح اتفاق وهؤلاء على خلافه ؟! وإن في ذلك لعبرة للعاقل أن لا يتسرع في دعوى الاتفاق على شيء لصعوبة التحقق منه ، وأن لا يبادر إلى تصديقها ، ولا سيما إذا كانت مخالفة للسنّة أو الدليل الشرعي » .

قلت : فكذلك يُقال لنسبة الأقوال إلى قائلها ، فلا بد من الثبوت من صحتها ، لا سيما إن كان مقتضاها خرق اتفاق أهل العلم في مسألة من مسائل العلم الكبيرة ، ولم تكن واردة إلا عن طريق العزو فقط ، دون الدراسة والتحقيق والتمحيص .

وبتبع طرق الآثار الواردة عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ، نجد ما يلي :
أن ابن حزم إنما أورد في «المحلى» (٢٣٨/٩) بسند معلق عن عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، ومعمّر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمّر : عن قتادة ، ثم اتفق عطاء وقتادة جميعاً :

في الحائض إذا رأت الطهر ، فإنها تغسل فرجها ، ويُصّيبها زوجها .
قلت : هذا سند معلق ، وقد ورد عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ،

عن عطاء خلافه .

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣١/١) :

عن ابن جريج ، قال :

سأل إنسان عطاء ، قال : الحائض ترى الطهر ولا تغتسل ، أتحل

لزوجها ؟ قال : لا ، حتى تغتسل .

وسنده ظاهر الصحة ، وهو مقدّم على ما أورده ابن حزم معلقاً .

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٤/٢) :

حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

وعن مجاهد أنهما قالا : لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة .

وهذا سند ظاهر الصحة أيضاً كسابقه .

وقد أخرج الدارمي في «السنن» (٢٦٧/١) من طريق : عثمان بن

الأسود ، قال :

سألت مجاهداً عن امرأة رأت الطهر ، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن

تغتسل ؟ قال : لا ، حتى يحل لها الصلاة .

وسنده صحيح أيضاً .

وقد أخرج عبد الرزاق (٣٣٥/١) :

قال قتادة : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

وهو ظاهر الانقطاع كما ترى ، ولو احتجّ بما أورده ابن حزم مسنداً ،

على فرض أن ابن حزم لم يهتم في إسناده ، ففيه معمر بن راشد ، وهو

ضعيف الحديث فيما يرويه عن قتادة .

ومن ثمَّ يتبين لك أن الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة الثلاثة في إباحة وطء الحائض إذا طهرت قبل الاغتسال مما لا يصح عنهم ، وكأنه لأجل ذلك حقق ابن المنذر أسانيد هذه الآثار عنهم في كتابه «الأوسط» دفعاً لشبهة الاغترار بما روي عنهم من الترخيص في ذلك .

○ المثال الثاني :

حكم ترك مسح الأذنين في الوضوء .

من أراد تخريج هذا المسألة على مذهب أحمد ، فلا بد أن يرجع إلى كتب «المسائل» عن أحمد ، لا سيما مسائل ابنه عبد الله . وبالرجوع إلى «مسائل عبد الله» (٩٥) نجد أنه قد روى عن أبيه ، قال : سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : أرجو أن يُجزيه ، قال ابن عمر : الأذنان من الرأس .

فهذا مقتضاه أن الإمام أحمد لا يوجب مسح الأذنين ، لأنهما من الرأس ، فيجزيه لو مسح رأسه دون أذنيه ، وهذا القول كما ترى ثابت النسبة عنه ، لأنه من رواية عبد الله عنه ، وعبد الله ثقة إمام حافظ ، من ألزم تلاميذ أبيه .

وأما الحالة الثالثة : وهي إذا ما نصَّ عليه أحد متأخري الأصحاب ، فمثل هذا التنصيص لا يُعطى الثقة بقدر ما يُعطاه ورود نص عن العالم في مصنف من مصنفاته ، أو يرد بسند صحيح عنه ، بل قد لا يُعطى الثقة بقدر ما يُعطاه ورود القول بسند ضعيف عنه ، وذلك لأمرين :

الأول : أن يكون قد اعتمد هذا المتأخر على ما لا يصح الاعتماد

عليه في هذا التنصيص .

الثاني : أن يكون قد اعتمد في ذلك على الفهم ، فساق ما فهمه من بعض مارواه الرواة عن العالم أو الإمام ، مما قد يظنه هو يؤيد ما ذكره من تنصيص ، ويكون الأمر على خلاف ما ذكر .
ونبيّن ذلك بمثال مهم .

○ مثال :

مسائل الاعتقاد قد رويت بأسانيد صحيح متواترة عن الإمام أحمد ، فقد توفرت الهمم من أصحابه للرواية عنه ، واهتم الخلال - رحمه الله - بجمع ما تنأثر من هذه المسائل في كتابه الكبير العظيم : «الجامع» ، وهذه المسائل منها ما ورد بأسانيد صحيحة ، ومنها ما ورد بأسانيد ضعيفة .
ولكن نجد بعض متأخري الحنابلة قد نصّوا عن الإمام أحمد ما لا يؤيده نقل لا صحيح ، ولا ضعيف ، بل نصّوا عليه ما فهموه من بعض النصوص والروايات الواردة عنه .

وأشهر مثال على ذلك : ما نصّ عليه عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي عن الإمام أحمد ، فيما أملاه من اعتقاد الإمام أحمد - رحمه الله - .

فمن ذلك أنه قال :

« وكان يقول : إن لله تعالى يدين ، وهما صفة في ذاته ، ليستا بجارحتين ، وليستا بمركبتين ، ولا جسم ، ولا جنس من الأجسام ، ولا من جنس المحدود ، والتركيب والأبعاد والجوارح ، ولا يُقاس على ذلك ، ولا مرفق ، ولا عضد... » .

وذكر أشياء أخرى على هذا المنوال ، يحكم كل من تكلف العناء في مراجعة أقوال أحمد أن الإمام أحمد ما تكلم بها على هذه الطريقة التفصيلية التي ذكرها ، وأسهب فيها ، بل بعض ما ورد فيها من محدثات المتأخرين والمتكلمين .

قد أثبت الإمام أحمد - رحمه الله - صفة اليد ، فضلاً عن إثبات باقي الصفات ، ولكن ليس على هذه الطريقة التفصيلية المذكورة .
وكان التميمي نسب تلك الأقوال إلى أحمد على ما فهمه من كلامه ، لا ما سمعه أو ورد عنده عنه بلفظه ونقله .

وقد استظهر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذه المسألة ، فقال (١٦٧/٤) :

« له - [أي : أبو الفضل التميمي] - في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه ، ولم يذكر فيه ألفاظه ، وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه ، وجعل يقول : (وكان أبو عبد الله) ، وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة ، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه » .

ولذلك فلا بد من التمعن جيداً فيما نصَّ عليه المتأخرون عن إمامهم ، مما لا يشهد له نص في كتاب ، أو سند صحيح أو حتى ضعيف .
وأما الحالة الرابعة : وهو أن يُنسب إليه هذا القول تخريباً لا مسنداً ، فهذه طريقة معتبرة عند العلماء ، معروفة ، مشهورة ، إلا أنه لا يُسمح في عزو ما خرَّج عن العالم من أصول مذهبه إلى أنه أحد أقواله وألفاظه .
ونبيِّن ذلك بمثال :

مسألة : حكم أطفال المشركين .

لم ينص الإمام مالك - رحمه الله - على شيء فيها .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في «التمهيد» (١٨/١١١):

« بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في «موطئه» ، وما أورد في ذلك من الأحاديث ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص » .



○ تدريب عملي :

مسألة : حكم التسمية عند الوضوء .

نقل بعض أهل العلم عن الإمام أحمد أنه يقول بوجوب التسمية عند الوضوء في أحد الروایتين عنه .
حرر نسبة هذا القول إليه في ضوء ما تقدّم شرحه .

□ الجواب :

بالنسبة إلى أقوال أحمد - رحمه الله - ، واختلاف الروايات عنه ، فقد وضع القاضي أبو يعلى كتاباً في «الروايتين والوجهين» عن الإمام أحمد، يُبين فيه ما اختلف عليه فيه ، وهو كتاب نافع جداً في تحرير الأقوال المختلفة عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

ولكن أولاً يجب على الباحث أن ينظر ما ورد في كتب المسائل المشهورة عن الإمام أحمد ، وأهمها : مسائل أبي داود السجستاني ، ومسائل ابنه عبد الله ، ومسائل ابنه صالح ، ومسائل إسحاق بن إبراهيم النسابوري .

وبالرجوع إلى هذه المسائل ، نجد ما يلي :

ذكر أبو داود في « المسائل » (٣٠ و ٣١) :

سمعت أحمد يقول : إذا بدأ يتوضأ يقول : بسم الله .

قلت لأحمد : إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال :

أرجو أن لا يكون عليه شيء ، ولا يُعجبني أن يتركه خطأً ولا عمداً ،

وليس فيه إسناد ، يعني : لحديث النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يُسم » .

وذكر عبد الله في «المسائل» (٨٥ و ٨٦) :

سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

قال أبي : لم يثبت عندي هذا ، ولكن يعجبني أن يقوله.

قلت لأبي : الرجل يتوضأ فينسى التسمية ؟

قال : يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه .

وذكر إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في « المسائل » (١٦ و ١٧) :

سألت أبا عبد الله : عن التسمية في الوضوء ؟

فقال : لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه .

سأله : عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء ؟

قال أبو عبد الله : يُجزئه ذلك ، حديث النبي ﷺ : «التسمية....»

ليس إسناده بقوي .

وذكر صالح بن أحمد في « المسائل » (٤٩) :

سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يُسمي ؟

قال : يُسمي أعجب إليّ ، وإن لم يُسمَّ أجزأه .

وقال (٣٠٢) :

قلت : إن توضأ ولم يُسمَّ ؟

قال : أرجو .

قلت : الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ .

قال : لا يثبت عندي ، إسناده ضعيف .

قلت : فهذه الروايات عن أحمد تدل على أنه لم يوجب التسمية عند
الوضوء ، وضعف الخبر الوارد فيها .

وأما رواية الوجوب عن أحمد ، فقد نقل القاضي أبو يعلى في
«الروايتين والوجهين» (١ / ٧٠) أنها من طريق : أبي الحارث عن أحمد ،
وهي مخالفة لسائر الروايات عن أحمد .

بل أورد القاضي عن أبي الحارث ، أنه نقل في رواية عن أحمد
الاستحباب ، فيكون قد وافق الجماعة في ذلك .

ولذا نقل الموفق المقدسي في كتابه «الكافي» (١ / ٢٤) عن أبي بكر
الخلال قوله : « الذي استقرت الروايات عنه : أنه لا بأس به إذا ترك
التسمية ، لأنها عبادة ، فلا تجب فيها التسمية كغيرها » .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

عزى الشيخ الألباني - رحمه الله - القول بوجوب الحتان مطلقاً إلى جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد.
حرر القول في ثبوت هذا النقل عن هؤلاء الأئمة الثلاثة.

(٢) التدريب الثاني :

ادرس في ضوء ما تقدّم ما ورد عن الإمام أحمد في حكم زيارة النساء للقبور ، لا سيما مع منع كثير من متأخري الحنابلة منه.



أقوال العلماء بين القدم والحداثة وبين العموم والخصوص

تكلمنا في الدرس السابق عن تحرير أقوال العلماء من جهة الثبوت وعدمه ، أو من جهة الصحة والضعف .
ويبقى الكلام الآن على أقوالهم بين القدم والحداثة ، وبين العموم والخصوص .

□ أقوال العلماء بين القدم والحداثة :

فماذا نعني بقولنا : « بين القدم والحداثة » ؟

نعني بذلك : أن اجتهاد العلماء يتغير بتغير الأحوال ، والأزمان ،
وبتغير المعرفة ، فقد يحكم المجتهد أو العالم بحكم في مسألة ما ؟ ثم يعود
عن هذا الحكم بعد فترة لورود ما يقتضي رجوعه عن هذا القول ، إما
لزيادة علم ، أو لوقوف على علة في نص احتجَّ به ، أو لظهور وجه
للدلالة في أحد النصوص يقتضي تغير اجتهاده أو

ولا يهمنا في هذا المقام تعداد أسباب تغير الاجتهاد والفتيا بقدر م
يعيننا التنبيه على أهمية اعتبار هذه المسألة ، لأنها في الغالب ما توردها بعض
اللبس عند كثير من المشتغلين بالبحث العلمي والشرعي .

وكما نبهنا مراراً فإن أقوال العلماء واجتهاداتهم أدوات مهمة للباحث
في الترجيح بين ما تعارض من الأدلة والأقوال ، فهي سبيل يستنير به

الباحث أثناء بحثه ، ولا يسعه بحال أن يخرج عن اجتهاد العلماء والأئمة فضلاً عن اجتهاد السلف الصالح ، ليأتي لنا بقول آخر جديد لم ينص عليه أحد من السلف أو أهل العلم المعبرين .

واختلاف الفتيا ، ووقوع القولين والاجتهادين من العلماء أمر واقع منذ عصر الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، ومن أتى بعدهم من العلماء والأئمة .

ونمثل على ذلك بأمثلة عدة .

○ مثال :

عدة المختلة .

ذهب ابن عمر - رضي الله عنه - إلى أن عدتها عدة المطلقة .

أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦٥/٢) بسند صحيح .

ثم عاد ابن عمر عن هذا القول ، إلى قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنها تعتد بحيضة .

دلَّ على ذلك :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧/٤) بسند صحيح عن

ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن الرِّبَّيع اختلعت من زوجها ، فأتى عمها عثمان ، فقال : تعتد بحيضة ، وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض ، حتى قال هذا عثمان ، فكان يُفتي به ، ويقول : خيرنا وأعلمنا .

○ مثال آخر :

حكم إتيان النساء في الأدبار .

روى ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص: ٢١٦-٢١٧) :
 أخبرنا ابن عبد الحكم قراءة ، قال : سمعت الشافعي يقول :
 ليس فيه - يعني : في إتيان النساء في الدبر - عن رسول الله ﷺ في
 التحليل والتحریم حديث ثابت ، والقياس أنه حلال .

وهذا السند صحيح لا مطعن فيه .

إلا أن الشافعي - رحمه الله - قد نصَّ على حرمة في بعض كتبه ،
 وقد قال في «الأم» (٥ / ١٧٤) :

« لست أرخص فيه ، بل أنهى عنه » .

وقال : « الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل مُحَرَّمٌ
 بدلالة الكتاب والسنة » .

فدلَّ ذلك على أن القول الأول منه - والله أعلم - قول قديم .

وهو ما استظهره الحاكم ، فقال :

« لعلَّ الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما الجديد ، فالمشهور
 أنه حرَّمه » .

□ أقوال العلماء بين العموم والخصوص :

وأما « العموم والخصوص » في أقوال العلماء ، فنعني به : أنه قد
 يرد عن أحد العلماء أو الأئمة قول ظاهره التحريم ، ثم يدل قول آخر له
 على أنه أراد بالقول الأول الكراهة ، أو الإباحة في حال ، والحرمة في
 حال آخر ، أو الإباحة في حال ، والوجوب في حال آخر بحسب ما
 تقتضيه الظروف والأسباب .

وهذا المعنى الذي ذكرناه هنا من المسائل المهمة جداً أن يتنبه إليها الباحث أثناء بحثه ، حتى لا يبيني قولاً على فهم خاطئ لأقوال بعض العلماء ، وذلك لقلّة تحريره لألفاظ العالم نفسه في المسألة ذاتها ، في مواضع ومناسبات شتى .

ونمثّل لذلك بمثال :

○ مثال :

حكم ختان المرأة .

أطلق العلامة الألباني - رحمه الله - القول بوجوبه ، فقال في «تمام المنة» (ص: ٦٩) :

« وأما حكم الختان، فالراجح عندنا وجوبه ، وهو مذهب الجمهور ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، واختاره ابن القيم . . . » .
قلت : فهذا القول من العلامة الألباني - رحمه الله - عام ، فيدخل فيه الرجال والنساء على حدّ سواء .

ولكن بتتبع أقوال الشيخ - رحمه الله - وفتاويه نجد أنه يذهب إلى استحباب ختان المرأة ، لا وجوبه ، بل ويذهب أبعد من ذلك فيرى ترك ختان نساء البلاد الباردة ، بخلاف نساء البلاد الحارة .

يدل على ذلك :

ما ورد ضمن أشرطته المسجلة في «فتاوى المدينة» حيث سئل الشيخ

- رحمه الله - : هل ختان المرأة أمر واجب ، أم سنة مستحبة ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« ثبت عن النبي عليه السلام في غير ما حديث حصّه على ختان النساء ، وأمر الخاتنة أن لا تُبالغ في الختان .

إلا أن الأمر فيه شيء من التفصيل ، يختلف باختلاف البلاد .
فالقطة التي تُقطع من المرأة تارة تكون ظاهرة بيّنة ، وتارة لا تكون ظاهرة ، وهذا في البلاد الباردة .

فإن كان هناك شيء يستحق القطع والختن فيها ، وإلا فلا .

وسئل - رحمه الله - في «فتاوى الإمارات» :

ما حكم ختان البنت ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« ختان النساء سنة معروفة في عهد النبي عليه السلام .

وهو سنة بالنسبة للمرأة التي هي بحاجة إلى الختان ، أما التي ليست بحاجة إلى ذلك فليس بسنة في حقها .

فدلّ ذلك على أن هذه الفتاوى تقيّد القول العام الأول الذي ذكره الشيخ في كتابه « تمام المنّة » .



○ تدريبات عملية :

□ التدريب الأول :

أخرج ابن أبي شيبة (٦٠ / ٤) بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : الفرقة والرجعة بالشهود.
وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه أنه سئل عن رجل طلق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة ، قال : ليستا بشيء ، إنما شهد كل رجل على واحدة.
بين ما بين هذين القولين من عموم وخصوص .

○ الجواب :

بالنظر إلى هذين القولين ، نجد أن القول الأول عن عطاء بن أبي رباح غاية إفادة وجوب الشهادة ، وقد يحتمل اللفظ أيضاً إفادة التوكيد الذي قد يدل على الاستحباب .
فهذا القول من هذه الجهة عام .
ولكن بينه القول الثاني منه ، الذي دلَّ على أنه يذهب إلى أبعد من الوجوب ، ألا وهو الركنية .
فقد جعل الإشهاد ركناً من أركان الطلاق ، وأنه شرط لصحة الطلاق فإن لم يُشهد شاهدي عدل مجتمعين لم يقع عنده الطلاق بمجرد اللفظ ، وإن عَصَدَتْه النية .



□ التدريب الثاني :

روى أبو داود السجستاني ، قال : سمعت أحمد قال له رجل : قيل لي : أمؤمن أنت ؟ فقلت : نعم ، هل عليّ في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟!! فغضب أحمد ، وقال : هذا كلام الإرجاء .

وقد روى عنه ابنه عبد الله في « السنة » : سألت أبي عن رجل يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ولكن لا يستثني أمرجئ ؟ قال : أرجو أن لا يكون مرجئاً .

بين مابين القولين من عموم وخصوص .

○ الجواب :

بالنظر إلى هذين القولين عن الإمام أحمد - رحمه الله - نجد أن القول الأول يُفيد ما تضافرت عليه أقوال كثير من السلف من أن من لا يستثني في الإيمان ، ولا يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » فهو مرجئ .

بينما يدل القول الثاني على أن الحكم بالإرجاء على من لا يستثني في الإيمان متعلق بمن لا يدخل الأعمال في مسمى الإيمان .

فإن كان الرجل ممن يذهب إلى أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، إلا أنه لا يستثني ، فحينئذ لا يتجه أن يوصف بالإرجاء .

كما يدل عليه القول الثاني للإمام أحمد - رحمه الله - .



دراسة أقوال العلماء

أثناء البحث العلمي يحتاج الباحث - بلا شك - إلى دراسة أقوال العلماء ، لأجل الترجيح بين المختلف منها .
وهذا يستتبع بالضرورة نقد بعض هذه الأقوال بما يتلاءم مع الأدلة التي تستند إليها ، وبما يتلاءم مع معارضة الأقوال الأخرى لها .
والباحث في هذه المرحلة من البحث يولي اهتمامه عدة أمور :
الأول : مخالفة هذا القول لنص صحيح معمول به من نصوص الشريعة .

الثاني : مخالفة الإجماع فيما انعقد عليه الإجماع من المسائل .

الثالث : مخالفة فهم السلف أو عملهم .

الرابع : ضعف مستند القول .

الخامس : عدم استناد الاجتهاد إلى أي دليل .

ولنتظر بشيء من التفصيل إلى هذه الأمور الخمسة .

○ أولاً : مخالفة القول لنص صحيح معمول به :

ونقصد بذلك : أن يرد عن الإمام أو العالم قول أو اجتهاد يكون مخالفاً لنص من القرآن ، أو حديث صحيح من السنة معمول به ، غير منسوخ ، فحيثئذ يدل ذلك على سقوط هذا القول ورجحانه بمقابل ما يخالفه من الأقوال الأخرى .

ونمثل لذلك بمثال :

○ مثال :

روى عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١/١) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال - في المستحاضة - :

لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف .

قلت : وهذا القول من إبراهيم النخعي - رحمه الله - مخالف لنص حديث رسول الله ﷺ ، فقد جاءته فاطمة بنت أبي حبيش ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم وصلي » .

وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢٦٢/١) وغيره .

وقد فهم العلماء من هذا الحديث : أنه إذا أبيح للمستحاضة الصلاة فقد أبيح لها ما يُباح للطاهر ، وقد فرّق النبي ﷺ بين الاستحاضة والحيض كما في النص ، فإن جاز للمستحاضة الصلاة فقد جاز للصوم ، وجاز لزوجها أن يغشاها .

حتى قال ابن عباس : وإن سال على عقبها .

○ ثانياً : مخالفة القول للإجماع فيما انعقد عليه الإجماع :

فإن الإجماع أحد أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها بين أهل العلم قاطبة .

فمتى خالف الإمام أو العالم بقوله ما انعقد عليه الإجماع ، كان ذلك دليلاً على سقوط هذا القول منه وتهافته .

ونمثلة لذلك بمثال :

○ مثال :

الوضوء بالماء الآجن .

أجمع أهل العلم على جواز الوضوء به .

ولم يخالف إلا ابن سيرين .

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦/١) بسند صحيح عنه :

أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٦) :

« وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه

جائز ، وانفرد ابن سيرين فقال : لا يجوز » .

فمخالفة ابن سيرين للإجماع يدل على ضعف قوله ، لا سيما وأنه

لا يُعضده دليل معتبر .

○ ثالثاً : مخالفة فهم السلف أو عملهم :

فإن الطريق الأمثل لفهم دلالات النصوص هو : أن تُفهم على فهم السلف الصالح ؛ لأنهم أعلم بها من غيرهم ، فقد عاينوا نزول الوحي ، والتشريع النبوي ، ومناسبات نزول الأحكام ، فهم أقدر على فهم دلالات النصوص من غيرهم ، ولا شك .

وفي كثير من المسائل يستدل الباحث على ضعف أحد الأقوال المذكورة في المسألة بمخالفتها لفهم السلف الصالح للدليل المتنازع فيه .
ونمثّل لذلك بمثال :

○ مثال :

حديث النبي ﷺ :

« نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهن ، نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . . . » الحديث .

فهذا الحديث كما يظهر عام ، لم يخص ذكراً من أنثى ، أو رجلاً من امرأة ، فدلّ هذا الحديث على جواز زيارة القبور عمومًا للنساء والرجال جميعاً ، لأن النهي عن زيارتها في أول الأمر كان عامًا أيضًا بين الرجال والنساء .

إلا أن الإمام النووي قد ذهب إلى غير ذلك .

فقال في «شرح مسلم» (٦٣٨/٢) :

« يُجاب عن هذا بأن «نهيتكم» ضمير ذكور ، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول » .

قلت : وهذا القول من الإمام النووي مخالف لفهم السلف الصالح .
فقد أخرج الحاكم في «المستدرک» (٣٧٦/١) بسند صحيح عن ابن
أبي مليكة : أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت
لها : يا أم المؤمنين ! من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي
بكر .

فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟

قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها .

فدل هذا الخبر على أن فهم أم المؤمنين ، ولا شك أنه أيضاً فهم
السلف ، هو أن نص النسخ والإباحة لم يخص ذكراً من أنثى ، بل
الإباحة لهم جميعاً في ذلك بشروطها الشرعية .

وقد يقع مخالفة الاجتهاد لفهم أو عمل عموم السلف أو أكثرهم من
بعض السلف أنفسهم ، بل من بعض الصحابة - رضوان الله عليهم
أجمعين - .

ونمثل لذلك بمثالين :

○ المثال الأول :

حكم رضاعة الكبير .

ورد فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - :

أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأنت
- تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ ، فقالت :

إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ،
وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً .

فقال لها النبي ﷺ :

« أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٧٦/٣) وغيره .

وقد فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من هذا الحديث عموم الرخصة في ذلك لسائر الأمة ، وخالفها في فهمها واجتهادها باقي نساء النبي ﷺ ، وعموم السلف .

حتى قالت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - :

أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائئنا .

أخرجه مسلم (١٠٧٨/٣) وغيره .

فإذا عضد فهم عموم السلف بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة التي تخصص الحديث الأول ، كان ذلك قرينة قوية أخرى على أن القول المخالف قول مرجوح .

وفي هذه الحادثة وردت نصوص شرعية من الكتاب والسنة ، تدل على أنه لا تحريم بالرضاعة إلا ما كان في الحولين ، فدل ذلك على أن حديث أم المؤمنين عائشة في قصة سالم إنما هي رخصة خاصة لسالم ، لا عامة لباقي الأمة ، والله أعلم .

○ المثال الثاني :

اعتداد المبتوتة - أي : من طلقها زوجها ثلاثاً - خارج بيتها .

وفيه حديث فاطمة بنت قيس :

أن أبا عمرو بن حفص طَلَّقَهَا البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :

« تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني » .

ففهمت فاطمة بنت قيس من ذلك الرخصة في اعتداد المبتوتة في غير بيتها ، وخالفها عموم السلف وأئمة الصحابة في ذلك ، وأنكروا عليها .
فقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :
أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .

وأنكر عليها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال :
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا .

قلت : وقد دلت رواية عند مسلم أن الرسول قد أمرها بالاعتداد في غير بيتها لأجل الضرورة .
فإنها قالت : قلت : يا رسول الله ! زوجي طَلَّقَنِي ثلاثاً ، وأخاف أن يُقْتَحِمَ عَلَيَّ ، قال : فأمرها فتحوَّلَتْ .

وقال سعيد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس ، إنما كانت لِسِنَةٍ ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم .

○ رابعاً : ضعف مستند القول أو الاجتهاد :

فإن بعض الاجتهادات أو الأقوال قد تكون مبنية على أدلة ضعيفة ، إما من جهة السند ، أو من جهة الدلالة ، أو على فهم خاص يُخالفه نص صحيح لم يقف عليه المجتهد أو لم يبلغه .

فأما الاجتهادات المبنية على أدلة ضعيفة من جهة السند : فهي منتشرة في بعض اجتهادات المتأخرين من الفقهاء .
ونمثّل لذلك بمثال :

○ مثال :

قول بعض الشافعية بکراهة الماء المشمس ، استدلالاً بأخبار واهية .

قال تقي الدين الحسيني في كتابه «كفاية الأخيار» (ص: ٧):

« الماء المشمس ، وهو طاهر في نفسه ، لأنه لم يلق نجاسة ، ومطهر : أي يرفع الحدث ، ويزيل النجس ، لبقاء إطلاق اسم الماء عليه ، وهل يكره ؟ فيه الخلاف ، الأصح عند الرافعي أنه يكره ، وهو الذي جزم به المصنف ، واحتج له الرافعي بأن رسول الله ﷺ نهى عائشة رضي الله تعالى عنها عن المشمس ، وقال : إنه يورث البرص ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه ، وكرهه عمر رضي الله تعالى عنه . »

قلت : هذه الأخبار التي بنوا عليها قولهم بکراهة الماء المشمس أخبار واهية ، ولا تصح ، ومنها ما هو موضوع ، حتى أثر عمر - رضي الله عنه - لا يصح ، وقد تكفلنا ببيان علة ما في الباب في كتابنا «صواعق الشرع الحنيف» (٣٧٨-٣٧٩) .

وأما الاجتهادات المبنية على أدلة ضعيفة من جهة الدلالة : فقد تقع في بعض اجتهادات العلماء من الأئمة في القديم والحديث .

ونمثل لذلك بمثال :

○ مثال :

نقض الوضوء بمس الفرج .

هذه المسألة قد ورد فيها حديثان ، أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف .

فأما الصحيح ، فهو قول النبي ﷺ :

« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ » .

وأما الضعيف ، فهو ما روي عن النبي ﷺ :

« هل هو إلا مضغة منك » .

والحديث الأول ظاهر على أن مس الفرج بغير حائل من نواقض الوضوء ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن المس الذي ينقض الوضوء ، هو ما كان بشهوة ، وهذا لا يدل عليه ظاهر الحديث .

وفهم السلف لهذا النص النبوي يدل على أن عموم المس بشهوة وغير شهوة مما ينقض الوضوء .

فقد أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠) بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر ، : أن أباه كان يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت ! أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكن أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ .

فهذا دال على أنه توضاً من مس الفرج بلا شهوة ، ويؤيد ذلك
الفهم أيضاً أنه كان يقول : إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء .
أخرجه مالك ، وسنده صحيح .

وعند مالك أيضاً بسند صحيح عن مصعب بن سعد بن أبي
وقاص ، قال : كنت أمسك بالمصحف على أبي ، فاحتككت ، فقال :
لعلك مسست ذكرك ، قلت : نعم ، قال : فقم فتوضاً ، فقمتم ،
فتوضأت ثم رجعت .

ويبعد أن يكون قد مس ذكره بشهوة وهو يقرأ القرآن .
فدل ذلك على أن قول من قال بنقض الوضوء بمس الذكر لا يكون
إلا بشهوة قول ضعيف ، لضعف الدلالة من حديث الباب ، والله أعلم .
○ مثال آخر :

تحليل المبتوتة بالوطء أم بمجرد العقد؟

قال الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

[البقرة: ٢٣٠].

وقد فهم التابعي الجليل سعيد بن المسيب من هذا النص القرآني أن
المبتوتة تحل لزوجها الأول بمجرد العقد ، ودون المساس والوطء .
فقال :

أما الناس فيقولون حتى يجامعها ، وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها
تزويجاً صحيحاً ، لا يريد بذلك إحلالاً لها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول .

أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٩) بسند صحيح .

وخالفه في ذلك الصحابة والسلف ، فقالوا : لا تحل له حتى يطأها
الثاني .

ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ :

« لا ، حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .

وأما الاجتهادات المبنية على فهم خاص يخالفه نص لم يصل للمجتهد
فهي - كذلك - منتشرة في بعض اجتهادات السلف من الصحابة ، ومن
بعدهم ، وفي جملة كبيرة من اجتهادات المتأخرين .

ونمثل لذلك بمثال :

○ مثال :

مسألة رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا ، ومسألة بول النبي ﷺ قائماً .

نفث أم المؤمنين - رضي الله عنها رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا ،
اعتماداً على اجتهادها في فهم النص القرآني :

﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ .

[الأنعام: ١٠٣] .

وكانها لم يصلها ما حدث به ابن عباس - رضي الله عنهما - :

عن النبي ﷺ أنه قال :

« رأيت ربي عز وجل » .

وأما المسألة الثانية ، فقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول

فهذا بحسب اجتهادها ، وبحسب ما رآته من هدي النبي ﷺ ، وفاتها ما أدركه غيرها من الصحابة ، وما عاينوه من فعله ﷺ .

فقد روى حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال عليها قائمًا .

وهو حديث صحيح متفق عليه في «الصحيحين» .

○ خامسًا: الاجتهاد الذي لا يستند إلى دليل :

وهذا قد وقع من جماعة من السلف على سبيل التورع ، ووقع من بعض الفقهاء على سبيل الرأي والاجتهاد ، وفي غالب حكوماتهم واجتهاداتهم يكون قد فات أحدهم ما يدل على ضعف هذا القول ، فيكون زلة من قائله .

ونمثّل لذلك بمثال :

○ مثال :

مسألة الطلاق قبل النكاح .

حكم غالب السلف وعموم الصحابة والعلماء ولم يخالف إلا القليل النادر أن الطلاق قبل النكاح لا ينعقد ولا يقع .

ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٠ / ٦) بسند صحيح :

أن الأسود سمى امرأة ، فوقّت إن تزوجها فهي طالق ، فسأل ع

ذلك ابن مسعود ، فقال : قد بانت منك ، فاخطبها إلى نفسك .

قلت : فنول ابن مسعود هذا مبني على الاجتهاد ، ولا يؤيده دلي

صحيح ثابت معمول به ، بل الأدلة النقلية تدل على خلافه .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

ما قالها ابن مسعود - رضي الله عنه - وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : **إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ** قال الله تبارك وتعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

وفي الحديث الحسن عند أحمد (٢٠٧/٢) ، والترمذي (١١٨١) ، وأبو داود (٢١٩٠-٢٩٢) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) قال النبي ﷺ :

« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

وهو قول كثير من السلف والصحابة ، فدل ذلك على أن قول ابن مسعود فيه مما لا دليل عليه ، وأنه اجتهد منه - رضي الله عنه - قد خالفته فيه النصوص ، وخالفه فيه اجتهد أكثر السلف والصحابة .



○ تدريبات عملية :

□ التدريب الأول :

روى الإمام أحمد (٣٧٨/٥) ، والترمذي (٣١٤٧) بسند لا بأس به
عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال :
والله ما صلى فيه رسول الله ﷺ ليلتئذ ، لو صلى فيه لكتب عليكم
صلاة فيه ، كما كتب عليكم صلاة في البيت العتيق .
ووردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ بأنه صلى بالأنبياء في بيت
المقدس ، فكيف يمكن معالجة هذا القول بحثياً .

□ الجواب :

بالنظر إلى هذا القول ، نجد أنه قد خالف ما ورد في بعض
الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قد صلى بالأنبياء في بيت المقدس
ليلة الإسراء والمعراج ، من ذلك :

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وفيه :

« ثم دخلت المسجد ، فصليت فيه ركعتين » .

أخرجه مسلم (١/١٤٥) .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وفيه :

« وقد رأيته في جماعة من الأنبياء فحانت الصلاة فأمتهم » .

أخرجه البخاري (٢/٢٤٤) ، ومسلم (١/١٥٤) .

وهذان الحديثان حجة كما ترى لإثبات صلاة النبي ﷺ بالأنبياء في

والذي يظهر أن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - إنما بنى قوله على ما وصله من الأخبار في حادثة الإسراء والمعراج ، وبعض الأحاديث الأخرى التي وردت في الإسراء والمعراج لم يرد فيها ذكر الصلاة في المسجد الأقصى ، فلعله - رضي الله عنه - لم تصله إلا الأحاديث التي لم يرد فيها ذكر الصلاة ، ثم عضد هذا عنده اجتهاده الخاص - رضي الله عنه - بأنه لو صلى فيه النبي ﷺ صلاة لكتب على المسلمين صلاة فيه ، ومثل هذا لا يقتضي ذلك بحال ، فقد يخصُّ النبي ﷺ بخاصية ، ويُمنح منحة لا يجب بها على المسلمين حكم .



ذهب بعض الشافعية إلى كراهة استقبال الشمس والقمر بيول أو غائط.

في ضوء ما تقدّم دراسته ، ناقش هذا القول.

□ الجواب :

تنزيل الأحكام على بعض الأفعال لا بد له من دليل شرعي معمول به ، لا سيما إن كان الأمر فيها للتعبد .

وهذا القول كما ترى فيه القول بكراهة ما هو الأصل فيه الإباحة ، والتعبد بذلك الحكم ، والأصل في التعبد التحريم ، ما لم يرد دليل يدل على مشروعيته .

وبالبحث في أدلة هذه المسألة نجد أن غاية ما ورد فيه هو :
ما أخرجه الحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص: ٣٣) من طريق : عباد ابن كثير بن قيس ، عن عثمان الأعرج ، عن الحسن ، حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ فذكرهم . . . ، ولفظ الحديث :

ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر .

وهذا الحديث قد حكم العلماء ببطلانه .

فقال النووي في «المجموع» :

« هذا حديث باطل ، لا يُعرف » .

وقال ابن الصلاح :

« لا يُعرف ، وهو ضعيف » .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١١٣) :

« حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عبّاد » .

فدلّ ذلك على ضعف مستند هذا القول .

والأصل في العادات الإباحة ، فلما لم يصح ما يدل على خلاف

ذلك في هذه المسألة ، فهذا معناه أن الأمر على ما هو عليه من الإباحة ،

وأن هذا القول بالكراهة ضعيف مرجوح ، والله أعلم .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

ظهر قول لبعض أهل السنة والجماعة في قعود النبي ﷺ على عرش الرحمن استدلالاً ببعض الأخبار ، لا سيما ما ورد في تفسير قول الله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ .

وبمقابله وردت تفسيرات أخرى عن بعض السلف لهذه الآية ، بأن المقصود بالمقام المحمود الشفاعة الكبرى يوم القيامة .
في ضوء ما تقدم دراسته ، رجح بين الأقوال المختلفة في هذه المسألة ، في ضوء النظر في أدلة كل فريق .

(٢) التدريب الثاني :

اختلفت اجتهادات العلماء في حكم التسمية عند الوضوء ، فمنهم من ذهب إلى استحباب ذلك ، ومنهم من أوجبها ، ومنهم من جعلها ركناً من أركان الوضوء .

ادرس هذه الأقوال ، وما تستند إليه من الأدلة ، ثم بين الوجه الراجح منها في ضوء ما تقدم دراسته من طرق النقد وال ترجيح .



تحرير أدلة المسائل

هذا الدرس لا يقل أهمية عن باقي الدروس السابقة ، والتي تناولنا فيها كيفية معالجة أقوال العلماء ، ونقد القواعد ، ونقد الأقوال المرجوحة ، أو تثبيت الأقوال الراجعة .

وتأتي أهمية هذا الدرس من كونه الأداة التي سوف تعين الطالب المبتدئ -فضلاً عن الباحث المتمرس- على معرفة أصول نقد أدلة المسائل ، ومعالجتها ضمن أسس علمية سليمة صحيحة ، سار عليها الجهابذة العلماء في كل زمان ومكان .

ونقصد بـ : « تحرير الأدلة » أو « معالجة النصوص » :
النظر في أدلة المسائل بنظرة علمية متسعة ، تعتمد على الاستيعاب ، والتحرير ، والنقد لما يلزم النقد ، والتثبيت لما يثبت الإثبات ، والاستدلال الصحيح^١ .

○ مراحل تحرير الأدلة ومعالجتها :

وعليه يمكن أن نقسم هذه العملية البحثية إلى عدة مراحل :

الأولى : استيعاب جمع الأدلة .

الثانية : نقد الأدلة من جهة الثبوت وعدمه .

الثالثة : نقد الأدلة الثابتة من جهة العمل بها من عدمه .

الرابعة : النظر في الأدلة من جهة الخصوص والعموم .

الخامسة : معالجة الأدلة المتعارضة .

السادسة : فهم الأدلة ، واستخراج أوجه الدلالة منها .

ولنبداً بشرح مختصر لكل مرحلة من هذه المراحل ، مع ضرب بعض الأمثلة عليها .

○ المرحلة الأولى : استيعاب جمع الأدلة :

ونقصد بذلك : جمع كل ما يتعلق بالمسألة قيد البحث من أدلة نقلية من الكتاب ، أو السنة ، أو أقوال الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وكذلك الإجماع ، فيما ورد فيه الإجماع .
فإنه لا يمكن للباحث مطلقاً أن يتبنى رأياً فقهياً ، أو يجتهد في مسألة علمية دون الاستناد في ذلك الرأي أو الاجتهاد إلى دليل من الأدلة الشرعية ، وإلا كان من قبيل الرأي المذموم الذي ورد ذمه عن السلف وأئمة الدين .

وجمع الأدلة : يشمل الأدلة المثبتة للاجتهاد ، والمناهضة له ، وبتعبير آخر : الأدلة المثبتة ، والنافية ، أو كل ما يتعلق بالمسألة ، وإن تعارضت .
ونمثّل لذلك بمثال بسيط :

○ مثال :

مسألة حكم النظر إلى المخطوبة .

نجد أنه قد ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجوب حفظ البصر من النظر إلى ما لا يحل ، وما يفيد وجوب غض الطرف ، قال تعالى :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وبمقابل هذا النص العام ، وردت أحاديث صحيحة من السنة تُفيد
جواز النظر إلى المرأة عند خطبتها .

من ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

كنت عند النبي ﷺ ، فاتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من
الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » .

قال : لا ، قال :

« فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

وحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - :

أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال :

« اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما » .

وحديث أبي حميد - رضي الله عنه - :

قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما

ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم » .

وروى سهل بن سعد - رضي الله عنه - :

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! ،

جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ، فصعد النظر إليها ، وصوبه ،

ثم طاط راسه .

○ المرحلة الثانية : نقد الأدلة من جهة الثبوت وعدمه :

وهي من أهم مراحل تحرير ومعالجة الأدلة ، لأنه بناءً على هذه المرحلة يتم استقصاء الأدلة الضعيفة التي لا تنهض للاحتجاج بها ، لضعف أسانيدھا .

وهذا بالطبع يحتاج من الباحث المعرفة التامة بنقد المتون والأسانيد ، واكتشاف العلل .

○ مثال :

حكم وليمة العرس .

وردت فيها عدة أحاديث ، ومنها ما يتعارض .

وهذه الأحاديث هي :

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال :

« ما هذا » ، قال : يا رسول الله ! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من

ذهب ، قال : « فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة » .

وعن أنس - رضي الله عنه - :

بنى النبي ﷺ بامرأة ، فأرسلني ، فدعوت رجلاً إلى الطعام .

وروى أيضاً :

تزوج النبي ﷺ صفية ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة

أيام .

وقال : ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ،
أولم بشاة .

وروت صفية بنت شيبة ، قالت :

أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير .

ورؤي عن بريدة بن الحصيب ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« لا بد للعروس من وليمة » .

وبالنظر إلى هذه الأدلة نجد أن الحديث الأخير نص مباشر يدل على

وجوب الوليمة في النكاح ، ويدل على ذلك قوله : « لا بد » .

بخلاف باقي النصوص الأخرى ، فإن غايتها إفادة الاستحباب

والتوكيد ، وبعضها يدل على المشروعية .

ومن ثم فلا بد من النظر في ثبوت هذه الأدلة من عدمه .

فأما الأحاديث الأولى المذكورة في التوكيد والاستحباب ، فجميعها

صحيحة الأسانيد ، ومنها ما هو مخرج في «الصحيحين» .

وأما الحديث الأخير الذي يُفيد الوجوب ، وهو حديث بريدة بن

الحصيب - رضي الله عنه - فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٥٩/٥) ،

والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٥٩) ، وفي سننه عبد الكريم بن سليل ،

ولم يوثقه معتبر ، وإنما غاية أمره أن ذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وتساهل

ابن حبان معروف مشهور ، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي :

إذا توبع ، وإلا فليّن الحديث .

وهو كما ترى لم يُتابع ، بل تفرد بهذا الحديث ، فمثل هذا التفرد

منه يُعدُّ غير مقبول ، بل هو أقرب إلى حيز النكارة .

ومن ثمَّ فالنصوص الدالة على المشروعية ، والاستحباب ، والتوكيد هي الثابتة ، بخلاف ما يدل على الوجوب ، والله أعلم .

○ المرحلة الثالثة : نقد الأدلة الثابتة من جهة العمل بها من عدمه :

فإن بعض الأحاديث قد تكون مما صحت متناً ، إلا أنه لم يُعمل بها لأجل النسخ ، أو لمعارضتها لاتفاق الأمة ، فهذا قد يكون أحد الدلائل على ضعف المتن ، وإن لم يكن السند معلولاً ، كما بيناه في كتابنا : «منهج النقد عند المحدثين» .

وفي ذلك يقول الترمذي - رحمه الله - عقب انتهائه من «الجامع» ، في كتابه «العلل الصغير» (٧٣٦/٥) :

« جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ، ولا مطر ، وحديث النبي ﷺ أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

ونعثل لذلك بمثال :

○ مثال :

طهارة إهاب الميتة بالدباغ .

روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة ، فقال :

« ألا استمتعتم بجلدها؟! » .

فقالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة ، قال :

« إنما حرّم أكلها » .

وفي رواية : « دبّاغ إهابها طهورها » .

وهذا الحديث حديث صحيح السند ، ثابت ، إلا أنه قد ورد ما

يخالفه ، وما يدل على سقوط العمل به لنسخه ، وهو :

حديث عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا

غلام شاب ، قبل موته بشهر أو شهرين :

« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠ و ٣١١) ، وأبو داود (٤١٢٧) ، والترمذي

(١٧٢٩) ، والنسائي (٧/ ١٧٥) ، وابن ماجه (٣٦١٣) من طرق : عن

الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم به .

وسنده صحيح .

○ مثال آخر :

حكم الوطء في القبل من غير إنزال .

وردت أحاديث صحيحة في عدم وجوب الغسل بالوطء إن كان بغير

إنزال ، ومنها ما هو في «الصحيحين» .

كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ :

« إنما الماء من الماء » .

وكما في حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال :
سألت النبي ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يكسل ؟
فقال عليه السلام : « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » .
وهذه الأحاديث وأمثالها وإن ثبتت سنداً ، إلا أنها لا تثبت حكماً
بعد ورود ما يدل على نسخها .

كما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :
عن النبي ﷺ ، قال :
« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب
الغسل » .

وعنها - رضي الله عنها - قالت :
إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يكسل ،
هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ :
« إني لأفعل أنا وهذه ثم نغتسل » .

وروى أبي بن كعب - رضي الله عنه - :
أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها
رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد .

وجميع هذه الأحاديث صحيحة ، فدلّت على وقوع النسخ للأحاديث
المتقدمة ، ومن ثم فلا يجوز العمل بمقتضاها اليوم بعد معرفة الناسخ .
○ المرحلة الرابعة : النظر في الأدلة من جهة الخصوص والعموم .
ذلك لأنه لا بد من الجمع بين أطراف الحديث الواحد وألفاظه

والنظر في العام منه ، والخاص ، فقد يرد الحديث بلفظ عام ، يوجب حكماً شرعياً ، ويرد من وجه آخر بسند صحيح ، بلفظ يخص الحديث الأول .

○ مثال :

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

فهذا اللفظ عام ، وبه استدل من أجاز خروج النساء إلي المساجد بالليل والنهار على حد سواء .

ولكن خصص هذا اللفظ العام لفظ آخر لحديث ابن عمر ، وهو :

« إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » .

ولذا بوب له الإمام البخاري في «صحيحه» :

[باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل] .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٩٥) :

« ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ إنما أذن لهن في مشاهدة

الصلوات بالليل لا بالنهار » .

□ ولكن لا بد أيضاً : من النظر في أسانيد الألفاظ المخصصة للعام ،

فقد تكون ضعيفة ، ومن ثم فلا يصح إعمال التخصيص حيثئذ .

○ مثال :

قال الله تعالى :

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ ﴾

[المائدة : ٩٦].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال :

« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

ولكن ورد حديث يخص هذا العام ، وهو :

ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفأ ، فلا

تأكلوه » .

فكان هذا النص يُخصَّص الأول ، ويخصص عموم ما ورد في القرآن .

إلا أن هذا الحديث ضعيف ، قال فيه البخاري :

« ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا » ^(١) .

○ المرحلة الخامسة : معالجة الأدلة المتعارضة :

فقد ترد في المسألة المزمع البحث فيها أدلة تتعارض في ظاهرها ،

فلا بد من معالجة هذه الأدلة بما يُظهر القول الراجح في المسألة ، وبما يتلاءم

مع منهج البحث العلمي الرصين .

فأول ما يبدأ به الباحث الجمع بين أطراف الأدلة فيما يمكن الجمع

بينها .

(١) وقد ذكر العلامة ابن القيم أمثلة على ذلك أخرى في كتابه «إعلام الموقعين»

(١٢٣/٤ - ١٢٤) ، وانظر نقد أخينا الشيخ مشهور سلمان لهذا الحديث في تعليقه

على «الإعلام» .

فإن لم يتمكن الباحث من ذلك ، فلا بد من الترجيح بينها ، أو النظر في النسخ ، وما يدل عليه من الأدلة .
ونمثل لذلك بمثال :

○ مثال :

صح عن النبي ﷺ أنه قال :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يُفضي إلى امرأته ، وتُفضي إليه ، ثم ينشر سرها » .

فهذا الحديث دال على حرمة تحديث الرجل بما يكون بينه وبين امرأته من أسرار الاستمتاع والجماع .

ولكن صح أيضاً من حديث أم المؤمنين عائشة : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ، ثم يكسل ، هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ :

« إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » .

وهذا الحديث ظاهره التعارض مع الحديث الأول ، ومن ثم فلا بد من الجمع بينهما .

والجمع بينهما يكون : بأن نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين محرم ، ما لم تدع حاجة شرعية إلى ذلك ، كما في الحديث الثاني ، وهو الدلالة على حكم شرعي ، ولذا صح عن نساء النبي ﷺ أنهن حدثن بهدي النبي ﷺ معهن ، للحاجة الشرعية الماسة إلى معرفة ذلك ، والتدين به .

وكذلك يجوز مثل ذلك عند الاحتكام ، وفي مجلس القضاء ، كما

وقع في حادثة رفاة القرظي التي اتهمته زوجها أنه غير قادر على إتيانها .
فقال للنبي ﷺ :

كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفص الأديم .

ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك .

○ مثال آخر :

قد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في الوضوء مما مست النار .

من ذلك : حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« الوضوء مما مست النار » .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« توضأوا مما مست النار » .

وبمقابلها وردت أحاديث أخرى تدل على خلاف هذا الحكم .

من ذلك : حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وحديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - :

أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف يأكل منها ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

فهذه الأحاديث متعارضة كما ترى ، وكل منها يوجب حكماً بخلاف

الآخر ، ولا يمكن الجمع بينها بحال .

ولكن ورد ما يدل على أن الأحاديث الأولى منسوخة ، وأن الحكمة

المستقر هو ما دلت عليه الأحاديث الثانية .

ومن أصرح الأحاديث الواردة في النسخ :

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار .

○ المرحلة السادسة : فهم الأدلة ، واستخراج أوجه الدلالة منها :

وفهم الأدلة يكون :

(١) بالرجوع إلى ما ورد في بعض النصوص من البيان الزائد لما ورد في

نصوص أخرى .

○ مثال :

قال تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

[البقرة : ٢٣٠] .

فهذا في حق المبتوتة ، لا تحل لزوجها حتى ينكحها غيره ، وقد فهم بعض السلف من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ أن المراد به العقد ، أن عقد عليها الثاني دون إرادة تحليل ، فإنها تحل للأول ، وإن لم يطأها .

وأكثر العلماء على أنه لا بد من الوطء لأجل الإحلال ، كما يدل

على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ، ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأنت

النبي ﷺ ، فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة ، فقال :

« لا حتى حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .

فبيّن هذا النص المراد بالنكاح في النص القرآني .

○ مثال آخر :

قوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

فظاهر هذا النص وجوب اعتزال النساء ، وقد ذهبت اليهود إلى اعتزال النساء في المحيض في المأكّل ، والمشرب ، والمسكن ، والاستمتاع .

فما وجه دلالة قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ هل هو ما ذهبت إليه اليهود ، أو هو أشمل من ذلك ، أم هو أخص من ذلك ؟
ورد في السنة ما يبين ذلك :

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فقال رسول الله ﷺ :

« جامعوهم في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » .

فدلّ هذا النص على أن المراد بالاعتزال في الآية : اعتزال وطئهن ونكاحهن ، وجواز ما دون ذلك ، من المؤاكلة ، والمشاركة ، والمباشرة ،

والاستمتاع بالجسد فيما دون الفرج .

وقد دلَّ هدي النبي ﷺ على ذلك ، فقد كان عليه السلام يؤاكل عائشة وباقي زوجاته ، ويشرب من موضع شربهن وقت الحيض ، وكان ينام مع الحائض منهن في لحاف واحد ، وكان يباشرهن وهن حيض فيما دون الوطء والنكاح .

وكذلك يكون فهم الأدلة ب :

(٢) الرجوع إلى فهم السلف الصالح لها .

فإن فهمهم للنصوص مقدّم على فهم من أتى بعدهم من الأئمة ، لأنهم أعلم بمراد الله ورسوله ، وأعلم بمعاني الكلام في لغة العرب ، وأعلم بمناسبات ورود النصوص الشرعية .

○ مثال :

هل الخلع طلاقه بائنة أم فسخ ؟

قال تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

فهم ابن عباس وطائفة من السلف من هذا النص القرآني أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

إنما هو فرقة وفسخ ، وليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس بطلاق ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

قلت : وهذا الفهم - ولا شك - يؤيده الأحاديث الواردة في اعتداد المختلعة ، وأنها تستبرء بحیضة ، بخلاف المطلقة .

○ مثال آخر :

قال تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾
[البقرة: ٢٢٥].

فما هو اللغو في اليمين ؟

قد فسرتة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقالت :

أيمان اللغو : ما كان في الهزل ، والمراء ، والخصومة ، والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب .

وقد يرد في تفسير بعض النصوص ما يتعارض عن الصحابة أو السلف ، ففي مثل هذه الحالة يلجأ الباحث إلى الترجيح بأحد طرق الترجيح المعروفة بين ماتعارض من أقوال السلف .

(٢) فهم دلالات النصوص بالرجوع إلى لسان العرب .

○ مثال :

ورد عن النبي ﷺ الرخصة في زيارة القبور .

وقد تقدم الكلام على أن ذلك عام للنساء والرجال جميعاً .

ولكن روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

لعن رسول الله زوارات القبور .

والحديث وإن كان فيه ضعف ، إلا أن بعض من أجاز زيارة النساء

للقبور ، أعمل هذا الحديث - جرياً على تصحيحه - بالرجوع إلى فهم قوله ﷺ : « زَوَّارَات » من لغة العرب ، وأن اللعن مختص بالمكثرات من ذلك ، ومثل ذلك لا يقدر في المشروعية لهن ، على أن لا يُكثرن من ذلك لحاجة ولغير حاجة ، وهو قول القرطبي فيما نقله الحافظ في «الفتح» (١١٥/٣).

(٤) فهم دلالات النصوص وفقاً لمناسبة التشريع وأسباب النزول .

○ مثال :

تحريم المرأة ، هل يُكفَّر عنه ، أم أنه طلاقه بائنة ؟

روى النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٥/٦) بسند صحيح :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة

حتى حرَّمها ، فأنزل الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التحریم : ١].

معرفة سبب نزول هذه الآية على أن التحريم لا يلحقه طلاق ،

وإن نوى الطلاق ، وإنما هو مختص باليمين ، لا بالطلاق ، كما فهمه ابن

عباس - رضي الله عنه - فيما صحَّ عنه .



○ تدريب عملي :

ورد في مسألة التنشيف بالمنديل بعض الأحاديث المرفوعة ، منها ما يدل على مشروعيتها ، ومنها ما يدل على كراهته .

وكذلك اختلفت اجتهادات العلماء في هذه المسألة .

باستخدام ما تقدّم دراسته من طرق البحث العلمي ومراحلها ، بين

الحكم الراجح في هذه المسألة ؟

○ الجواب :

قد وردت في هذه المسألة عدة أحاديث مرفوعة ، وبعض الآثار الموقوفة .

فأول ما نبدأ به : هو جمع كل ما هو متعلّق بهذه المسألة من الأدلة ، ابتداءً بالأحاديث المرفوعة ، وهي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - :

قالت : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ .

أخرجه الترمذي (٥٣) ، وابن عدي (١١٠٢/٣) ، والدارقطني (١١٠/١) ، والحاكم (١٥٤/١) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥/١) من طريق : عبد الله بن وهب ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به .

قال الحاكم : «أبو معاذ هذا هو فضيل بن ميسرة ، بصري روى عنه

يحيى ابن سعيد، وأثنى عليه، وهو حديث قد روي عن أنس وغيره، ولم يخرجاه» .

قلت: وهذا الكلام فيه نظر، فأبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم - وهو متروك الحديث - وقد جزم بذلك الترمذي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي .

٢- حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - :

قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ .

أخرجه الترمذي (٥٤)، والبيهقي (٢٣٦/١) من طريق:

رشد بن سعد ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ به .
وأفصح الترمذي عن علة هذا الحديث ، فقال :

«هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف، ورشد بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ» .
وقد تفردا بهذا الحديث بهذا السند ، وهما شديدا الضعف ،
فالحديث من هذه الجهة منكر .

٣- حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَّبَ جَبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٤ و٤٦٨) :

حدثنا العباس بن الوليد ، وأحمد بن الأزهر ، قالا : حدثنا مروان

ابن محمد ، حدثنا يزيد بن السمط ، حدثنا الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه قد أُعِلَّ بالانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان الفارسي .

ففي ترجمة محفوظ بن علقمة من «تهذيب التهذيب» (٥٤ / ١٠) :

« روى عن أبيه وسلمان الفارسي ، يقال مرسل » .

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١ / ١٢٠) :

« إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر » .

قلت : وإعلال هذا السند بالانقطاع ليس بحسن ، فقد ذكره صاحب «التهذيب» بصيغة التمريض ، ولم ينسبه لأحد ، وقد اجتهدت في البحث عن نص صريح يثبت هذا - سواءً في كتب التراجم أو المراسيل - فلم أقف على شيء من هذا القبيل ، ومع ثبوت المعاصرة بين محفوظ بن علقمة وسلمان الفارسي - رضي الله عنه - فلا مانع من الحكم باتصال السند ، ومن ثمَّ صحته ، والله أعلم .

٤ - حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مُنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ .

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ١٨٥) من طريق :

أبي زيد النحوي - سعيد بن أوس - عن أبي عمرو بن العلاء ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - به .

وخالف أبا زيد النحوي عبد الوارث بن سعيد، فرواه عن أبي عمرو ابن العلاء، عن إياس بن جعفر، عن رجل، عن النبي ﷺ .

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٨٥) ، وقال :

«وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث» .

قلت: وإياس بن جعفر هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٢٧٧)، وقال:

«مرسل عن النبي ﷺ، روى عنه أبو عمرو بن العلاء، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، زاد أبو زرعة : يعد في البصريين» .

وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٤/٣٣) ، وقال :

«يروى عن أنس بن مالك - إن كان سمع منه - روى عنه أبو عمرو ابن العلاء .

ثم ذكره في «ثقات أتباع التابعين» (٦/٦٥)، وقال :

«شيخ يروي المراسيل، روى عنه أبو عمرو بن العلاء» .

فكأنه ظن أن الرجل المبهم في رواية عبد الوارث بن سعيد هو أنس ابن مالك - رضي الله عنه - ، وهذا الظن يقتضي عدم التفريق بينهما، والله أعلم .

وقد اختلفت فيه على عبد الوارث بن سعيد، فرواه أبو معمر عبد الله بن عمرو، عنه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وهو التالي ذكره إن شاء الله تعالى .

٥- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة ، فإذا توضع مسح وجهه .

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٥) من طريق :

أبي معمر عبدالله بن عمرو ، قال : سألت عبدالوارث عن حديث عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس به .

فقال : - [أي عبدالوارث بن سعيد] - :

«كان في قطينة ، فأخذ ابن علي ، فلست أرويه» .

قال البيهقي : «وهذا لو رواه عبدالوارث ، عن عبدالعزيز ، عن أنس ، لكان إسناداً صحيحاً ، إلا أنه امتنع من روايته ، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول» - [يقصد طريق إياس بن جعفر] - .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥١) :

«سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبدالوارث ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتمسح بها ، فقال :
إني رأيت في بعض الروايات عن عبدالعزيز أنه كان لأنس بن مالك
خرقة ، وموقوف أشبه ، ولا يحتمل أن يكون مسنداً»

قلت : وهو كما قال ، فالحديث محفوظ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - موقوفاً .

فقد أخرجه ابن المنذر النيسابوري في «الأوسط» (١/ ٤١٥) :

حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن
عبيدالله بن أبي بكر - [وهو ابن أنس] - :

أنه رأى أنس بن مالك مسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .
وإسناده حسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٨) :

عن ابن علية ، عن ليث ، عن رزيق - أبي عبد الله الألهاني - عن أنس : أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه .

وأخرجه الخطيب البغدادي - كما في «التلخيص الحبير» (١/١٠٩) - من طريق ليث مرفوعاً .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف الحديث .

٦- حديث قيس بن سعد - رضي الله عنه - :

قال : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ، فقال :

« السلام عليكم ورحمة الله » .

قال : فرد سعد رداً خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله

ﷺ ، فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال الرسول ﷺ :

« السلام عليكم ورحمة الله » فذكر الحديث .

وفيه : فأمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة

بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها .

أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٢١) ، وأبو داود (٥١٨٥) ، والنسائي في

«عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) ، والبيهقي (١/١٨٦) من طريق :

الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : سمعت يحيى بن أبي

كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن قيس به

قلت: وهذا إسناد شاذ ، خالف به الوليد بن مسلم كل من عبد الله ابن المبارك ، وشعيب بن إسحاق ، وعمر بن عبد الواحد، وابن سماعة، فرووه مرسلأ دون ذكر قيس بن سعد، ووقع في رواية ابن المبارك: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، بدلاً من محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

وأحاديثهم مخرجة في «سنن أبي داود» (٥١٨٥)، و«عمل اليوم والليلة» «للنسائي» (٣٢٨ و ٣٢٩) والأصح الإرسال ، والله أعلم.

○ الأحاديث الواردة في ترك التمندل:

وأما أحاديث المنع من التمندل فهما حديثان :

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِندِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» - كما في «التلخيص الحبير» (١٠٨/١) - : حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا محمد بن عبد الله - هو مطين - ، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، عن سعيد ابن مسيرة، عن أنس به .

قال ابن حجر : «إسناده ضعيف» .

قلت: بل واه جداً، وآفته سعيد بن مسيرة البكري، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الحاكم: «روى عن أنس موضوعات»، وكذبه يحيى القطان، وقال ابن عدي : «مظلم الأمر» .

٢- حديث ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها -:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْمَنْدِيلِ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالماء هكذا - يعني ينفذه - .

أخرجه الإمام أحمد (٣٣٠/٦) ، وابن أبي شيبة (١٣٨/١) ،
والبخاري (٥٩/١) ، ومسلم (٢٥٤/١) ، وأبوداود (٢٤٥) ، والترمذي
(١٠٣) ، والنسائي (١٤٨/١) ، وابن ماجه (٤٦٧) ، والبيهقي (١٨٤/١)
من طريق: كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة به .
وفيه صفة غسل النبي ﷺ .

ولم يرد ذكر المنديل في رواية الإمام أحمد والترمذي .

قلت: وليس في هذا دليل على كراهته ﷺ للمنديل .

قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في «الأوسط» (٤١٩/١)

- بعد روايته هذا الحديث - :

«وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ

لم ينه عنه ، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على
أُمته ، من ذلك قوله لبني عبدالمطلب:

«لولا أن تغلبوا على سقايتكم لنزعت معكم» ، ودخل الكعبة ،

وقال بعد دخوله :

«لوددت أني لم أكن دخلتها ، أخشى أن أكون أتعبت أمتي» .

○ اختلاف الصحابة في المسح بالمنديل:

وأما من ثبت عنه إباحة التمدل من الصحابة ف :

أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

لما رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤١٥) - بسند حسن - عن

عبيد الله بن أبي بكر :

أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

وعن روي عنه ذلك ، ولم يثبت عنه :

١ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٧) :

حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن سويد مولى عمرو بن حريث :

أن علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً ، فدخل فيه - يعني تنشف به - .

قلت: وهذا إسناده ضعيف ، سويد - مولى عمرو بن حريث -

مجهول الحال ، وقد تفرد ابن حبان بتوثيقه ، وأخشى أن يكون السند

منقطع بين سويد - هذا - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فإنما

يروى سويد عن مولاة عمرو بن حريث ، وهو صحابي صغير .

٢ - الحسن بن علي - رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٧) ، وعبد الرزاق (١/١٨٣) من طريق :

إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، قال :

أرسل أبي مولاة إلى الحسن بن علي ، فرأته توضأ ، وأخذ خرقة بعد

الوضوء ، فتمسح بها ، فكانها مقتته ، قالت : فرأيت من الليل ، كأني أقيءُ

كبدني في المنام .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن حكيم بن جابر لم يشهد الحادثة، إنما روتها له تلك الأمة المجهولة .

٣- عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبه (١/١٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤١٦) من طريق: وكيع بن الجراح، عن أم غراب، عن بنانة - خادم لأم بنين امرأة عثمان - : أن عثمان توضعاً فمسح وجهه بالمنديل .

وإسناده ضعيف، أم غراب واسمها طلحة مجهولة الحال، وبنانة هذه - أو هذا - لعلها التي روت عن عائشة، وعنهما ابن جريج، لا تعرف كما في «الميزان» (١/٣٥٣) .

٤- الحسين بن علي - رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤١٦) :

حدثنا محمد بن علي ، حدثنا سعيد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عمر بن يعلى الثقفي، عن أبي سعيد - مولى الحسين - عن الحسين : أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عمر بن يعلى الثقفي، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: «منكر الحديث» ، وقال أبو حاتم والدارقطني: «متروك» ، وقال ابن معين: «ليس بشيء» .
وأبو سعيد - مولى الحسين - لم أجد له ترجمة .

٥- عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨/١) :

حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن عمر :
أنه مسح وجهه بثوبه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه معلول بالانقطاع بين الحكم

- وهو ابن عتبة - وابن عمر - رضي الله عنه - .

وثبت ذلك أيضاً عن :

١- بشير بن أبي مسعود :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/١) ، وابن المنذر في «الأوسط»

(٤١٦/١) من طريق : مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، قال :

رأيت بشير بن أبي مسعود ، وكان له صحبة ، يمسح بالمنديل .
وإسناده صحيح .

ومن روي عنه ذلك ، ولم يثبت عنه :

١- عبد الله بن الحارث بن نوفل :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/١) ، وعبد الرزاق (١٨٣/١) من

طريق : يزيد بن أبي زياد ، قال :

كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة ، فكان ينشف بها إذا توضأ .

وإسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبي زياد .

وأما من ثبت عنه من الصحابة كراهة استخدام المنديل فـ :

١- جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨/١) ، وعبد الرزاق (١٨٢/١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٨/١) - من طريق :

سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :
إذا توضأت فلا تمندل .

وإسناده صحيح .

وعن لم يثبت ذلك عنه منهم :

١- عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨/١) ، وعبد الرزاق (١٨٢/١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٨/١) - من طريق : قابوس ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس :

أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة .

وإسناده ضعيف ، قابوس وهو ابن أبي ظبيان ، لين الحديث ، وروايته عن أبيه خاصة ضعيفة .

قال ابن حبان : «كان رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المراسيل ، وأسند الموقوف ، وأبوه ثقة » .

ولكن روى ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٨/١) :

حدثنا يحيى بن محمد ، حدثنا الجهمي ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي

جمرة، قال:

رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة، ولم أره يمس منديلاً .
قلت: وليس في هذا دليل على كراهته له - رضي الله عنه - .

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٩/١):

حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال:

إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة .

وإسناده صحيح .

- وعن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه كرهه ، وقال :

هو يوزن .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) :

حدثنا أبو أسامة ، عن الصلت بن بهرام ، عن عبد الكريم - [وهو

ابن مالك الجزري] - عن سعيد بن المسيب به .

وإسناده صحيح .

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٧٧/١):

حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا جرير قال: حدثني علي بن

مجاهد عني ، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال:

إنما كُرِهَ المنديل بعد الوضوء ؛ لأن الوضوء يوزن .

وإسناده ضعيف، محمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث، والله

أعلم .

قال القاضي ابن العربي - رحمه الله - في «عارضة الأحوذى»
(٦٨/١):

«وما روى أبو عيسى الترمذي من كراهية فعل ذلك، لأن الوضوء يوزن ضعيف، لأن وزنه لا يمنع من مسحه إذا انتقصت العبادة به» .
وقال العلامة المحدث أبو الأشبال أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «الجامع» - للإمام الترمذي (٧٧/١) :

«هذا تعليل غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة، وإنما هي أمور من الغيب الذي نؤمن به كما ورد» .
○ **مذاهب أهل العلم في هذه المسألة :**

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٤١٦/١):
«رخص فيه، الحسن ، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزحيم، وكان مالك بن أنس ، وسفيان الثوري، وأحمد ، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً» .

قلت: ولكن ما روي عن علقمة في ذلك، فهو ضعيف .
فقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٤/١)، وابن أبي شيبة (١٣٨/١)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ولعله يكون قد روى عنه ذلك من طريق آخر صحيح، والله أعلم .
واختلف فيه عن سعيد بن جبير :

فرواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧) :

حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير :
أنهما كرها المنديل بعد الوضوء .

وروى - أيضاً - :

عن وكيع ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال :
لا بأس به .

وإسنادهما صحيح .

وكرهه إبراهيم النخعي ، وأبو العالية ، وسعيد بن المسيب ،
ومجاهد ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى .

قلت : ومن كرهه إنما كرهه من حيث التنزيه ، لا من حيث
التحريم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في «المجموع» (١/٤٨٦) :

«نقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم ، وإنما الخلاف في
الكراهة» .

قلت : فما سبق من الأحاديث الواردة في جواز التمندل ، وكراهته ،
والآثار المروية في اختلاف الصحابة في ذلك ، ومن بعدهم التابعين ، ومن
بعدهم من العلماء ، فلا مانع من القول بجواز التمندل بعد الوضوء ، أو
الغسل ، خاصة مع ثبوت حديث سلمان الفارسي في ذلك ، والله أعلم .

أما كون النبي ﷺ كان قد اتخذ خرقة أو منديلاً ينشف بها وضوءه
فلم يصح ذلك عنه ﷺ ، وإنما غاية ما صح في ذلك حديث سلمان

الفارسي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

ولم يصح عنه ﷺ أنه كره هذا أو منعه ، بل في حديثه ﷺ في نفضه يديه الغسل ما يدل على جواز التشيف .

قال ابن دقيق العيد :

« نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التشيف ، لأن كلاً منهما إزالة » .

فلا مانع حيثئذ من إزالة الماء باليد أو بخرقه ما لم تكن نجسة ، والله أعلم .



تدريبات عملية

الآن ، وبعد أن انتهينا من معرفة طرق النقد والبحث والترجيح
لمسائل العلم المختلفة، نورد للطالب الكريم بعض التدريبات العلمية
والعملية، التي تبين التطبيق العملي للدراسة النظرية الواردة في الدروس
السابقة ، لتأخذ بيد الباحث والطالب إلى الممارسة الجادة في بحث مسائل
العلم المختلفة .



التدريب الأول

ورد عن جماعة من الأئمة الكبار قولهم :

من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي .

فهل هذه القاعدة بإطلاق ، أم أن هناك تخصيص لها .

ابحث في مهمات هذه القاعدة ، مع نقد ما يحتاج إلى النقد فيها .

○ الجواب :

هذا التدريب مهم جداً للباحث ، وللقارئ الكريم ، من جهة أنه مثال مهم على بعض ما يطلقه العلماء من العبارات سداً للذرائع .

فإن قول العلماء من أهل السنة والجماعة :

من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي .

لا بد من إعمالها بشيء من الحذر ، لأنه قد ورد عن جماعة من أهل السنة والجماعة ما يقتضي الكلام في اللفظ ، والتفريق بينه وبين الملفوظ ، كما فعل الإمام البخاري - رحمه الله - تعالى ، ومحتته في ذلك معروفة مشهورة .

وأولاً : لا بد لنا من معرفة خلفية هذه المسألة ، ألا وهي القول بخلق القرآن ، وهي من أخبث بدع الجهمية ، وبسببها وقعت فتنة عظيمة ، وأهدرت فيها دماء أجلة من العلماء امتحاناً فيها ، وثبت فيها إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد - رحمه الله - .

ولما أبطل الله تعالى هذه الفتنة والمحنة والمحنة ، حاول أهل التجهم التسرب إلى القول بخلق القرآن بمحنة أخرى ، وبمقولة جديدة ، ألا وهي :
لفظي بالقرآن مخلوق .

فعلم علماء السنة والجماعة تلك المحاولات منهم ، فأطلقوا تلك العبارة المشهورة : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي .
ذلك لأن الجهمية أرادوا بهذه المقولة التسوية بين اللفظ والملفوظ ،
يتذرعون بذلك كله إلى القرآن الكريم .

وفي ذلك يقول أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - فقال في «اعتقاد أهل الحديث» (ص: ٣٤):

« والذي حكاه عن أحمد - رضي الله عنه وأرضاه - أن اللفظية جهمية فصحيح عنه ، قال ذلك لأن جهماً وأصحابه صرحوا بخلق القرآن ،
والذين قالوا باللفظ تدرجوا به إلى القول بخلق القرآن ، وخافوا أهل السنة
في ذلك الزمان من التصريح بخلق القرآن ، فأدرجوه في هذا القول ذي
اللبس ، لئلا يُعدوا في زمرة جهم الذين هم شياطين الإنس يوحى بعضهم
إلى بعض زخرف القول غروراً ، فذكروا هذا اللفظ ، وأرادوا به أن القرآن
بلفظنا مخلوق ، فلذلك سماهم أحمد - رحمه الله - جهمية ، وحكي
عنه أيضاً أنه قال : اللفظية شر من الجهمية » .

قلت : وهذا ولا شك بخلاف من فرق بين اللفظ والملفوظ .

كما ورد عن الحسين الكرايسي ، فقد بين مراده بقوله :

« لفظي بالقرآن مخلوق » .

فقال : « تلفظك بالقرآن ، يعني غير الملفوظ » .

ففرّق بين الفعل وهو التلفظ ، وهو الذي يقع من العبد ، وهو مخلوق ولا شك ، وبين المتلو والملفوظ ، وهو القرآن ، فإنه غير مخلوق . وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري ، وصنّف في الانتصار له كتابه المشهور : « خلق أفعال العباد » .

وأما الإمام أحمد ، فقد أنكر ما ورد عن الكرايسي من قوله المجمل ، فلاجله فسّره الكرايسي كما تقدّم .

وقد علّق الإمام الذهبي على كلام الكرايسي بقوله :

« لا ريب أن ما ابتدعه الكرايسي وحرره في مسألة اللفظ وأنه مخلوق هو حق ، لكن أباه الإمام أحمد لثلا يُتذرع به إلى القول بخلق القرآن ، فسُد الباب لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك » .

قلت : ومع أن الإمام أحمد - رحمه الله - قد أنكر على الكرايسي ، إلا أنه قد ورد عنه ما يؤيد كلام الكرايسي .

فقد أخرج البيهقي في « الاعتقاد » (ص: ١١٥) بسند صحيح عنه أنه قال : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، يريد به القرآن ، فهو كافر . فهذا النقل عن الإمام أحمد دلّ على أنه أطلق المقولة العامة في ذلك لثلا يُتذرع به إلى القول بخلق القرآن .

وهذا الذي ذكرناه في هذه المقولة هو ما استظهره العلامة الألباني - رحمه الله - ورجحه ، حيث يقول :

« بعض علماء الحديث ترك الإمام البخاري ولم يرو عنه ، لماذا ؟ قال : لأنه فصلّ بين قول من يقول : القرآن مخلوق ، هذا ضال ، مبتدع ،

كافر على حسب اختلاف العلماء في تعابيرهم ، وبين من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، الإمام أحمد ألحق من قال بهذه القولة - لفظي بالقرآن مخلوق - بالجهمية ، وبناءً على ذلك حكم بعض من جاءوا بعد الإمام أحمد على البخاري ، بأنه لا يؤخذ منه ، لأنه قال قولة الجهمية ، الجهمية لا يقولون : لفظي فقط بالقرآن مخلوق ، يقولون : القرآن هو ليس كلام الله ، وإنما هو مخلوق من خلق الله عز وجل ، فماذا يُقال في البخاري الذي قال كلمة : لفظي بالقرآن مخلوق والمحدث - ومنهم الإمام أحمد - الذي يقول : من قال هذه الكلمة فهو جهمي ، لا يمكن أن نصح كلاً من الأمرين ، إلا بتأويل صحيح يتماشى مع القواعد ، ... إذاً بماذا نحجب عن كلمة الإمام أحمد : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ؟ لا جواب إلا ما ذكرت لك ، تحذيراً من أن يقول المسلم قولاً يُتخذ ذريعة من أهل البدعة ، والضلالة وهم الجهمية.

وقد يقول قائل - لتوريط من حوله - : لفظي بالقرآن مخلوق ، وهو يعني نفس القرآن ، لكن مش ضروري كل مسلم يتكلم بهذه الكلمة يكون قصده ذاك القصد السيء نفسه ... » .

فالذي نخلص إليه : أن هذه المقولة قد أطلقها العلماء على معنى من يقول هذا القول من الجهمية ، وعلى معنى آخر وهو سد الذرائع لمن يفرق بين اللفظ والمفهوم ، لئلا يشتبه الأمر في ذلك على العامة أو بعض طلاب العلم ، وحسباً لمادة الخلاف ، ومنعاً لاستخدام تعابير أهل الأهواء والبدع .



التدريب الثاني

سنة الضحى من المسائل التي اختلف في حكمها بسبب ما ورد فيها من الأدلة المتعارضة ، بل ورد القول فيها بالتبديع على لسان ابن عمر - رضي الله عنه - ، وذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن النبي ﷺ لم يكن يفعلها ، وبالمقابل وردت أدلة أخرى عن النبي ﷺ تدل على فضلها ، والحث عليها .

ابحث في هذه المسألة ، ورجح بين الأقوال المتعارضة فيها ، استناداً إلى ما صح في هذا الباب من الأدلة .

○ الجواب :

أول ما يجب على الباحث أن يتكلفه عند البحث في هذه المسألة هو : جمع ما ورد فيها من أدلة شرعية ، بغض النظر عما تدل عليه هذه الأدلة من دلالات متعارضة .

وبالبحث والتحري ، نجد أنه قد ورد في هذا الباب :

(١) نصوص مرفوعة في مشروعيتها ، بل وفي فضلها ، والحث عليها .

(٢) نصوص موقوفة عن بعض الصحابة تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يفعلها .

(٣) نصوص تدل على فعل النبي ﷺ لها في بعض الأحيان .

(٤) نصوص موقوفة عن بعض الصحابة ظاهرها المنع منها.

ولنبداً بذكر ذلك تباعاً :

أولاً : الأحاديث القولية الصحيحة الدالة على مشروعية صلاة

الضحى وفضلها :

○ حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، وكل تحميدة صدقة ،

وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن

المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

وهو حديث صحيح ؛

أخرجه مسلم (١/٤٩٨) ، وأبو داود (١٢٨٥) ، والنسائي في «عشرة

النساء» (١٤٢) .

○ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

قال : أوصاني خليلي بثلاث ؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ،

وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد .

وهو حديث صحيح متفق عليه ؛

أخرجه البخاري (فتح : ٣/٤٤) ، ومسلم (١/٤٩٩) ، والنسائي من

طريق : أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة به .

○ حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - :

قال : أوصاني جبري ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت ؛ بصيام ثلاثة

أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر .

أخرجه مسلم (٤٩٩/١) من طريق :

أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أبي الدرداء به .

○ حديث نعيم بن همّار - رضي الله عنه - :

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ؛ لا تعجزني من أربع ركعات في

أول نهارك ، أكفك آخره » .

وهو حديث صحيح أيضاً ؛

أخرجه أبو داود (١٢٨٩) ، والنسائي في «الكبرى» (١٧٧/١) بسند

صحيح .

وفي الباب أحاديث أخرى ضربنا الصفح عن ذكرها لوهاء أسانيدها ،

ونكارة متونها .

ثانياً : الأحاديث الفعلية الصحيحة الدالة على مشروعية صلاة

الضحى وفضلها :

○ حديث أم هانئ - رضي الله عنها - :

قال ابن أبي ليلي :

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها

حدثت :

أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلّى ثمان ركعات ، ما رأيته

صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود .

وهذا حديث صحيح ؛ أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

فدل هذا الحديث على ثبوت فعل النبي ﷺ لهذه السبحة ، وهو ما

فهمه البخاري - رحمه الله تعالى - فبؤ لهذا الحديث :

[صلاة الضحى في السفر] .

ودل على صلاته للضحى في الحضر ؛

○ حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

في قصة عتبان بن مالك ، قال :

قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ : إني لا أستطيع

الصلاة معك ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه إلى بيته ، ونضح له طرف

حصير بماء ، فصلى عليه ركعتين .

وقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس - رضي الله عنه - :

أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ فقال :

ما رأيته صلى غير ذلك اليوم .

أخرجه البخاري (فتح : ٤٤/٣) ، وأبو داود (٦٥٧) من طريق : أنس

ابن سيرين ، عن أنس بن مالك به .

وقد بؤ البخاري لهذا الحديث : [باب : صلاة الضحى في الحضر] .

فدل هذا الحديث على ثبوت فعل النبي ﷺ لهذه الصلاة في الحضر

أيضاً ، مما يدفع القول باختصاص السفر بها ، أو بمطلق نفي صلاته ﷺ

لها .

○ حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

عن معاذة العدوية ؛ أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟

قالت : أربع ركعات ، ويزيد ماشاء .

أخرجه مسلم (٤٩٧/١) .

ثالثاً : الأحاديث المعارضة لما سبق والتوفيق بينها :

○ حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

الذي تقدم ، وقوله : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم .

وهذا مقتضاه نفي اتصال العمل ، لا نفي أضله ، وجواز وقوعه .

فإن أنس - رضي الله عنه - لم يشهد هذه الحادثة ، وقد أشار إلى

ذلك الإمام البخاري ، فبوب للحديث السابق :

[باب : صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتبان بن مالك ، عن النبي

ﷺ] .

ويقويه أن مسلماً أخرج هذا الحديث (نوي: ١/٢٤٢) من طريق

أنس ، يصرح بالسماع من محمود بن الربيع ، عن عتبان .

فقوله : « ما رأيته » ، أي ما خبرته ، فإن ذلك مبني على الخبر لا

على المعاينة ، وقد ينصرف معناه إلى أنه لم يعاينه يصليها بعد أن أخبر

بصلاته لها عند عتبان .

وهذا لا يقدح أبداً في مشروعيتها ، فهي من السنن والمستحبات ،

وقد كان النبي ﷺ رحيماً بأمته ، فكان لا يداوم على العمل مما ليس بأمر خشية أن يفرض على أمته ، وليس أدل على ذلك مما أخرجه الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ، قال :

« قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم » .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال :

« أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا » .

فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ،

فقال رسول الله ﷺ :

« لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » .

○ حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سُبْحَةَ الضحى ، وإني لأسبِّحها .

أخرجه البخاري (فتح: ٤٣/٣) من طريق : ابن أبي ذئب ، عن

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وفي هذا نفي مطلق الرؤية ، ولكن يخالفه الحديث الذي تقدّم عن أم

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من رواية معاذة العدوية ، أنه ﷺ كان

يصلّيها أربعاً ويزيد ما شاء .

ويخالفه أيضاً : ما أخرجه مسلم (٤٩٦/١) من طريق :

الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة :

هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت :

لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

والتوفيق بين هذه الأخبار الثلاثة المتعارضة بأنها ما رآته يصلّيها في

حضره ، إلا أن يجيء من مغيبه ، فيصلّيها أربعاً ويزيد ما شاء .

فكانها رجحت القول بأن صلاتها مختصة بالقدوم من السفر ، ومن

علم حجة على من لا يعلم ، والمثبت مقدّم على النافي ، وقد تقدّم إثبات

صلاته ﷺ لها في حضره كما في قصة عتبان بن مالك - رضي الله عنه -

التي تقدّم ذكرها .

وقد ذكر النووي نحوه من هذا التوفيق ، فقال : (١)

« وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها ؛

أن النبي ﷺ كان يصلّيها بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها في بعضها

خشية أن تُفرض كما ذكرته عائشة ، ويتأول قولها : « ما كان يصلّيها إلا أن

يجيء من مغيبه » على أن معناه : ما رأيته ، كما قالت في الرواية الثانية :

« ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى » ، وسببه أن النبي ﷺ ما

كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد

يكون في ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ، ولكنه في المسجد ، أو في

موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه ؛ فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ٢٣٠) .

قولها : « ما رأيته يصليها » ، وتكون قد علمت بخبره ، أو خبر غيره أنه صلاتها ، أو يقال قولها : « ما كان يصليها » : أي ما يداوم عليها ، فيكون نفياً للمداومة ، لا لأصلها .

قلت : أو نفياً لحالة بعينها ، وهي صلاته لها في الحضر .

○ حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قالت :

وهو من رواية مورك العجلي عنه ، قال : قلت :

أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت :

فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ، قال : ما أخاله .

أخرجه البخاري (٣٦٣/١) .

وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨/٣) بسند صحيح عن ابن عمر ،

قال : لقد قُتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها .

وفي «الصحيحين» من حديث مجاهد ، قال :

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس

إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن

صلاتهم ؟ فقال : بدعة .

قال النووي : (١)

« هذا قد حمّله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد

والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة » .

قلت : وهذا قريب ، ويؤيده قوله : « وما أحدث الناس شيئاً أحب

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢٣٧/٨) .

إِلَيَّ مِنْهَا » .

ولذا قال ولي الدين أبو زرعة بن العراقي : (١)

« الظاهر أن من عدَّ صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة ، بل هي بدعة محمودة ، فإن الصلاة خير موضوع ، وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع » .

قلت : ليس ثمة بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، بل « كل بدعة ضلالة » كما قال النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية عند أصحاب السنن بسند صحيح ، وإنما الظاهر أنه أطلق وصف البدعة هنا على ما كان من صفة معينة كالاجتماع لها ، أو اختصاص المسجد بها ، وأما أصلها فمشروع ، لعموم استحباب مطلق التنفل .

ونفيه - رضي الله عنه - لا يقدر في قول من أثبتها ، وأثبت رؤيته للنبي ﷺ يصلّيها سواءً في السفر ، أو في الحضر ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « في الجملة ؛ ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته ، لا على عدم العلم به في نفس الأمر » .

قلت : قد تقدم ذكر الأحاديث المثبتة لمشروعية هذه الصلاة واستحبابها ، سواءً الأحاديث القولية ، أو الأحاديث الفعلية ، ولما كان القول أكد من الفعل كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره من أهل العلم ، فقد حث النبي ﷺ بعض صحابته عليها بالقول والإخبار ، كأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، ونعيم بن عمار ، وغيرهم - رضي الله عنهم - ،

(١) « طرح التريب شرح التريب » : (٣/٦٥) .

ذلك لأن همم الصحابة متوافرة على نقل أحاديثه ﷺ ، وسنته ، ولم يداوم على فعلها ، فرآه أفنان من الناس يفعلها ، منهم من رآه يفعلها في السفر كأم حانئ وعائشة إذا جاء ﷺ من مغيبه ، ومنهم من رآه يفعلها في الحضر كما في قصة عتبان - رضي الله عنها - ، ولم يداوم عليها رحمة بأمته ، خشية أن تفرض عليهم ، ومن نفاها فلا يقدح فيه في إثبات من أثبتها بالقول ، أو بالرؤية .

وأما من قال يفعلها المسلم ولا يداوم عليها ، فقد خالف حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - المتقدم :

أوصاني جيبني بثلاث لن أدعهن ما عشت...

وهذا مقتضاه مشروعية المداومة عليها ، بل واستحباب ذلك .

وفي «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه ، وإن قل » .

ومن ذهب إلى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة فيما نقله ابن قدامة في «الكافي» (١/١٥٣) ، وفي «المغني» (٢/١٣٢) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ، ففي «الاختيارات العلمية» (ص : ٤٢٨) : « وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليله ، وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقاً » .

وأما كم تصلى : فقد صلاها ﷺ ثمان ركعات في سفره ، وأربعاً عند رجوعه من مغيبه ، ووصى بها اثنتين ، والأولى الأخذ بما لا يشق على النفس ، والله أعلم .



التدريب الثالث

ورد عن أبي زرعة الرازي - رحمه الله - في «مسائل البرديجي» عنه ،
وأورد ابن عبد البر عن الساجي في كتابه «العلل» ، وغير واحد من أهل
العلم نسبة القول بخلق القرآن إلى الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - .
في ضوء ما ورد من الروايات في هذا الباب ابحت في ثبوت هذا
القول عنه وعدمه .

○ الجواب :

هذه المسألة من أشد المسائل التي نُسبت إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه
الله - وهو بريء منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام .
وسوف نبين ذلك جلياً في هذا التدريب العملي الذي يتضمن كيفية
نقد الأقوال الواردة في الرجال ، وفي نسبة العقائد والأقوال المحدثه إليهم ،
لا سيما إذا كان المتكلم فيه ممن ثبتت إمامته ، واجتمعت كلمة المسلمين
على . ورثاسته في العلم .

وقد أجمع أهل العلم قاطبة من أهل السنة والجماعة على أن القرآن
الكريم كلام الله تعالى ، وأن كلامه من صفاته ، وأنه غير مخلوق ،
وليس هو معنى قائماً بذات الرب كما ادعت المعتزلة ، ومن تابعهم من
الاشاعرة ، وأنه تكلم به على الحقيقة ، وأن كلامه بحرف وصوت ، منه
بدأ ، وإليه يعود .

وهذه المسألة من أدقّ المسائل التي ينبغي للمتصدر التحري من نسبتها إلى أي أحدٍ من المسلمين ، فضلاً عن نُسب إلى الإمامة في العلم كأبي حنيفة النعمان ، ومن ثمّ فعله أن يجمع شتات ما ورد فيها من الكتب التي عنيت بهذه المسألة .

والأخبار الواردة في نسبة هذه المسألة إلى أبي حنيفة على قسمين :
القسم الأول : أخبار مثبتة .

يعني تثبت القول بخلق القرآن عنه .

القسم الثاني : أخبار نافية .

يعني تنفي هذا القول عنه .

فأما الأخبار النافية :

فقد أخرج الخطيب البغدادي في «التاريخ» (١٣/٣٨٤) :

عن الخلال ، أخبرنا الحريري ، عن النخعي ، حدثنا أبو بكر المروزي ،

قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول :

لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول : القرآن مخلوق .

قلت : وهذا سند غاية في الصحة .

الخلال شيخ الخطيب هو الحسن ابن أبي طالب محمد الخلال ، وهو

إمام حافظ ثقة ، له عناية بالحديث ، واسع الرواية ، وله ترجمة في «تاريخ

بغداد» (٤٢٥/٧) .

والحريري هو : علي بن عمرو بن سهل ، ترجمه الخطيب في «تاريخ

بغداد» (٢١/١٢) ، ونقل توثيق ابن أبي الفوارس والعتيقي له .

والنخعي هو : علي بن محمد بن الحسن ، ترجمه الخطيب
في «تاريخه» (١٢ / ٧٠) ، وقال : «كان ثقة فاضلاً» .
والمروزي : من المقدمين في أحمد ، ومن أصحابه الثقات الذين
أخذوا عنه .

وكفى بهذا الأثر حجة على نفي القول بخلق القرآن عن أبي حنيفة لا
سيما إذا علمت أن الإمام أحمد كان شديداً جداً على الرأي وأهله ، وله
بعض الكلام في أبي حنيفة - رحمه الله - ، ولكن هذا هو دأب العلماء :
الإنصاف في مواطن النزاع ، لا تحملهم الخصومة على نسبة ما لا يشهد
عليه دليل إلى من خالفهم .

وقد صحَّ نحو ذلك عن غير الإمام أحمد - رحمه الله - ، مما يُثبت
هذا القول ، ويدل على ضعف مخالفه وخطئه .

فقد أخرج الخطيب بسنده السابق إلى النخعي ، قال :

حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ، قال : سمعت أبا سليمان
الجوزجاني ، ومعلًى بن منصور الرازي ، يقولان : ما تكلم أبو حنيفة ،
ولا أبو يوسف ، ولا زفر ، ولا محمد ، ولا أحد من أصحابهم في القرآن ،
وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي ، وابن أبي دؤاد ، فهؤلاء شأنوا أصحاب
أبي حنيفة .

قلت : وهذا سند صحيح ، ومحمد بن شاذان هذا له ترجمة في
«تاريخ بغداد» (٥ / ٣٥٣) ، قال الدارقطني : «ثقة صدوق» ، وقال أحمد
ابن كامل القاضي : «كان ثقة في الحديث مأموناً» ، وذكر الخطيب في

ترجمته أنه كان عنده كتاب المعلی بن منصور ، وهذا الأخير ثقة سني ، صاحب حديث ورأي ، كتب عنه جماعة من مشاهير المحدثين ، ولم يصح أن أحمد كذبه .

وأبو سليمان الجوزجاني هو موسى بن سليمان ، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد حدث عنهما ، فهو أعلم بهما من غيره ، ولم يكن فيه زيغ ، بل كان صاحب سنة ، وقد روى عنه أبو حاتم الرازي ، وهو من هو من التشدد في الرواية بمكان ، وقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٥ / ١ / ٤) عنه أنه كان يكفر القائلين بخلق القرآن . فهذان العالمان الجليلان - رحمهما الله تعالى - قد تابعا الإمام أحمد - رحمه الله - في نفي هذه التهمة عن أبي حنيفة النعمان .

وقد صح في الرواية عن الأوزاعي ما يدل ضمناً لا تصريحاً على ما ذكرناه من نفي هذه التهمة الخطيرة عنه .

فقد أخرج عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتابه «السنة» (٢٤٢) :
حدثني عبدة بن عبد الرحيم ، من أهل مرو ، قال : دخلنا على عبد العزيز بن أبي رزمة نعوذه أنا وأحمد بن شويه وعلي بن يونس ، فقال لي عبد العزيز : يا أبا سعيد ، عندي سر كنت أطويه عنكم ، فأخبركم ، وأخرج بيده عن فراشه ، فقال : سمعت ابن المبارك يقول : سمعت الأوزاعي يقول : احتملنا عن أبي حنيفة كذا ، وعقد بأصبعه ، واحتملنا عنه كذا ، وعقد بأصبعه الثانية ، واحتملنا عنه كذا ، وعقد بأصبعه الثالثة ، العيوب حتى جاء السيف على أمة محمد ﷺ ، فلما جاء السيف على أمة محمد ﷺ لم نقدر أن نحتمله .

قلت : وهذا سند حسن ، وظاهره يدل على أنه لم ينقل عنه القول بخلق القرآن ، فإن القول بخلق القرآن أعظم من القول بالخروج على حكام الجور ، وقد أجمع السلف على تكفير من قال بالخلق ، ولم يقولوا بكفر من رأى الخروج .

فيبعد أن يحتملوا منه القول بالخلق، ولا يحتملوا منه القول بالخروج، مما يدل على أن ذلك لم يثبت عنه .

وقد ورد عن أبي حنيفة النعمان نفسه ما يدل على مذهبه في هذه المسألة :

فقد أخرج ابن أبي حاتم في «السنة» له - فيما عناه الذهبي في «العلو» (ص: ١٥٢) - قال :

حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم ، حدثنا علي بن الحسن الكراعي ، قال : قال أبو يوسف : ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر ، فاتفق رأينا على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر .

قلت : وهذا إسناد حسن .

أحمد بن محمد هو ابن يزيد بن مسلم الأنصاري الأتربلسي ، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١/٧٣) وقال : « كتبنا عنه وهو صدوق » .

وعلي بن الحسن هو البزاز التميمي الرازي ، يُعرف بكراع ، ترجمه كذلك ابن أبي حاتم (٣/١/١٨٠) ، ونقل عن أبيه قوله : «رازي شيخ» ، وعن أبي زرعة قوله : « لم يكن به بأس » .

ويؤيده ما بعده .

فقد أخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٥٠) :

وقرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف بن إبراهيم الدقاق ، بروايته عن القاسم بن أبي صالح الهمداني ، عن محمد بن أيوب الرازي ، قال : سمعت محمد بن سابق ، يقول : سألت أبا يوسف ، فقلت : أكان أبو حنيفة يقول : القرآن مخلوق ؟ قال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله ، فقلت : أكان يرى رأي جهنم ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله .

قال البيهقي : « رواه ثقات » .

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤٧٠) بسند آخر عن محمد بن أيوب .

وهذا ما اعتمده أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - في معتقد أبي حنيفة المشهور باسم «العقيدة الطحاوية» .

وأما الأخبار المثبتة :

فهي عديدة ، ونحن نذكرها ، ونجيب عنها بما يقتضيه الحال إن شاء الله تعالى .

منها : ما صحَّ عن أبي زرعة الرازي - رحمه الله تعالى - أنه نسب القول بخلق القرآن إلى أبي حنيفة النعمان ، كما ورد صريحاً عنه في سؤالات البرذعي له (ص : ٧٢٠) .

والجواب عن ذلك أن يُقال :

إن أبا زرعة - رحمه الله - من أئمة أهل السنة ، ومن جهابذة

الحديث ، ومن الغيورين على هذا الدين أشد الغيرة ، وقد كان فيهم من التشدد ما يروونه مناسباً لقمع البدع ، والصد عن أهلها ، وهذا في نفسه حسن مقبول ، ولكن قد يقع الإخبار لهم عن حال بعض الناس بخلاف ما هم عليه ، فيطلقون الحكم عليه بالتبديع وبالترك ، تبعاً لما وصلهم في شأنه ، وهم في ذلك غير مؤاخذين ، وإنما يؤاخذ على ذلك من لم يضبط النقل ، سواءً لخطأ في الحفظ ، أو لحسد ظاهر .

وهذا نفسه ما وقع منهما اتجاه الإمام الكبير ، وأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - ، وقصة امتحانه في بلده مشهورة ، وقد وقع لشيخه محمد بن يحيى الذهلي - رحمه الله - من الحسد له ما جعله ينشر القول عنه بأنه يقول باللفظ ، والعياذ بالله ، والأمر على خلاف ذلك ، وإنما هو من باب كلام الأقران بعضهم في بعض ، الذي يجب على المتصدر للحكم أن يحققه ويفنده ، فما كان من أمره - أي الذهلي - إلا مكاتبة الرازيين - رحمهما الله تعالى - بأن البخاري ممن يقول باللفظ ، فترك أبو حاتم ، وأبو زرعة حديثه .

يدل على ذلك ما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣) / (١٩١) ، قال : « محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله ، قدم عليهم الري ، سنة مائتين وخمسين ، روى عن عبدان المروزي ، وأبي همام الصلت بن محمد ، والفريابي ، وابن أبي أويس ، سمع منه أبي وأبو زرعة ، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق » .

فالشاهد مما سبق أن العالم قد يحكم فيمن بلغه من أمره ما لا يوافق

حقيقة ما يعتقد به بما لا يصح الحكم به ، فيصفه بالبدعة .

وأضرب لذلك مثلاً آخر : الحسن بن علي الحلواني ، وهو إمام ثقة ثبت ، عالم بالرجال ، صاحب سنة ، جاء في ترجمته من «التهذيب» (٢/٢٦٢) :

« قال داود بن الحسين البيهقي : بلغني أن الحلواني قال : لا أكفر من وقف في القرآن ، قال داود : فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني ، فقال : يرمى في الحش ، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر . وقال الإمام أحمد : ما أعرفه بطلب الحديث ، ولا رأيته يطلبه ، ولم يحمده ، ثم قال : يبلغني عنه أشياء أكرهها ، وقال مرة : أهل الثغر عنه غير راضين ، أو ما هذا معناه . »

قلت : فإنما حكم عليه سلمة بن شبيب بما بلغه من قوله ، وحكم عليه الإمام أحمد بما عرفه من حاله ، وقد يكون البلاغ كاذباً ، وقد تكون المعرفة غير تامة ، وقد يكون القول المنقول عنه مجملاً بما يقتضي الحكم عليه بحكم معين من بدعة أو نحوها ، ويرد التفصيل عنه في موضع آخر بما يرفع هذا الحكم عنه ، فيصل العالم المتكلم فيه القول المجمل دون القول المفصل .

فأما عدم معرفة أحمد - رحمه الله تعالى - له بالطلب فقد أخبر - رحمه الله - بما علم من حاله ، وبما ظهر له منه ، وقد عرفه غيره من أهل العلم بالطلب ، كيعقوب بن شيبة ، وأبو داود السجستاني ، والترمذي ، وابن عدي ، والخطيب البغدادي ، حتى قال الخليلي فيه : « كان يشبه بأحمد في سمته وديانته » .

وأما ذلك البلاغ المشؤوم ، فهو مردود غير ثابت .

فقد أخرج الآجري في «الشريعة» (٢١٩/١) بسند صحيح ، عنه أنه قيل له : إن الناس قد اختلفوا عندنا في القرآن ، فما تقول - رحمك الله - ؟ قال : القرآن كلام الله ، غير مخلوق ، ما نعرف غير هذا .

وعند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٣١) :

وقال أبو زرعة الرازي : قيل للحسن بن علي الحلواني : إنا أخبرنا عنك أنك أظهرت الوقف ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وقال : القرآن كلام الله غير مخلوق ، وهل يكون غير ذا ؟ أو يقول أحد غير ذا ؟ ما شككنا في ذا قط ، وسألني رجل بالشام وكان من الواقفة ، فأحب أن أرخص في الوقف ، فأبيت .

فهذا يدل على أنه يعتقد في القرآن بخلاف ما بلغ الإمام أحمد ، وبخلاف ما بلغ أبا زرعة الرازي - رحمهما الله تعالى - .

فلا بد - كما هو معلوم في قواعد الجرح والتعديل ، وكما بيته جلياً بالأدلة في كتابي «تيسير علوم الحديث» - من الثبت من أدلة الجرح ، فقد لا يصح ما يجعلنا نحكم على الرجل بالجرح ، وقد يصح عن عالم القول بجرح غيره ، وإنما القول في جرحته يعتمد على دليل ضعيف ، فهذا لا تقبل جرحته هذه بعينها ، والله أعلم .

فإذا تبينت معنى ما تقدم ، ثبت لديك القول بعدم ثبوت القول بخلق القرآن على أبي حنيفة ، وكذلك ضعف قول أبي زرعة الرازي - رحمه الله - في نسبته إليه ، لا سيما مع تصريحه هو بخلاف ذلك ، ومع إثبات

إمام أهل السنة والجماعة ، وشيخ الإسلام بحق ، وأجل العلماء بصدق ،
وأدق المحققين ، وأكثر أهل السنة على أهل البدعة تشديداً - وهو الإمام
أحمد - بأن هذا القول لم يصح عنده نسبه إلى أبي حنيفة النعمان .
ولكن يبقى الآن النظر في الأخبار المخالفة ، لما ذكرناه ، مما ورد
ذكرها في كتاب «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد ، وفي ترجمة النعمان
من «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٤-٣٨٨) ، وما نقله ابن عبد البر النمري - رحمه
الله - في «الانتقاء» من كتاب الساجي في «العلل» وغيره في ذم أبي
حنيفة .

فأول ما نبدأ بذكره ما أورده ابن عبد البر في «الانتقاء» .
قد أورد ابن عبد البر النمري في كتابه «الانتقاء» في فضائل الثلاثة
الأئمة الفقهاء «مالك والشافعي وأبي حنيفة» (ص: ١٥٠-١٥٢) ما ورد من
الحكاية في نسبة أبي حنيفة النعمان إلى القول بخلق القرآن، وردّها، فقال :
« ذكر الساجي في كتاب «العلل» له في باب أبي حنيفة أنه استتيب
في خلق القرآن ، فتأب ، والساجي ممن كان ينافس أصحاب أبي حنيفة .
وقال ابن الجارود في كتابه في الضعفاء والمتروكين : النعمان بن ثابت
أبو حنيفة ، جل حديثه وهم ، وقد اختلف في إسلامه ، فهذا ومثله لا
يخفى على من أحسن النظر والتأمل ما فيه . »

قلت : أما الساجي فلم يلحق بأبي حنيفة ، وما أرى معتمد نقله إلا
ما روي من الأخبار في ذلك مما لا يصح ، وقد خالفها ما هو أصح منها ،
وورد عن من هو أجل من الساجي علماً وفضلاً ما يرد قوله .

وأما قول ابن الجارود ، فمبناه على ما ورد عن سفيان الثوري - رحمه

الله - أنه قال : استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين ، وهذا لا يصح تعلقه بالقول بخلق القرآن ، وإن وردت بعض الأخبار في ذلك ، لأنها كلها ضعيفة .

فقد ذكر الساجي ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم ، عن محمد بن يونس ، قال :

إنما استتيب أبو حنيفة لأنه قال القرآن مخلوق ، واستتابه عيسى بن موسى .

قلت : محمد بن يونس هذا لم أقف على من ترجمه ، وليس هو الكديمي المتهم ، فهذا متقدم ، ولعله الجمال ، وقد قال ابن عدي : « هو ممن يسرق حديث الناس » ، فمثل هذا الخبر لا يُعتمد في الإثبات .

وقد ورد في بعض الروايات : « أحمد بن يونس » ، وهو وهم كما سوف نبينه قريباً إن شاء الله تعالى .

فهذا غاية ما أورده ابن عبد البر عن الساجي في نسبة أبي حنيفة إلى القول بخلق القرآن .

وقد قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٨٤) :

« ذكر الروايات عن حكي عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن » .

ثم أخرج من طريق : إسحاق بن إبراهيم ابن عم ابن منيع ، حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن ، حدثنا حسن بن أبي مالك ، عن أبي يوسف ، قال :

أول من قال القرآن مخلوق أبو حنيفة .

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الله بن أحمد في « السنة » (٢٣٦) .

وإسحاق بن عبد الرحمن ، وحسن بن مالك لم أقف لهما على
تراجم ، وهو مخالف لما رواه الثقات عن أبي يوسف ، وقد تقدّم ذكره .
وأخرج من طريق : أبي زرعة الدمشقي ، وهو عنده في «التاريخ» :
أخبرني محمد بن الوليد ، قال : سمعت أبا مسهر ، يقول : قال
سلمة بن عمرو القاضي على المنبر : لا رحم الله أبا حنيفة ، فإنه أول من
زعم أن القرآن مخلوق .

قلت : وهذا السند صحيح إلى سلمة بن عمرو القاضي ، ولكن
سلمة هذا ليس هو من المشهورين ، ولم أقف على من ذكره بتوثيق إلا ما
رواه ابن عساكر في ترجمته من «تاريخ دمشق» (١٠٧/٢٢) من توثيق من
لا يعتبر ، بسند لا يعتمد ، وهذا النقل عنه يخالفه ماصح عن أبي حنيفة
نفسه ، وما صح عن الإمام أحمد في رد ذلك عنه .

وأخرج من طريق : أبي القاسم البغوي ، حدثنا زياد بن أيوب ،
حدثني حسن بن أبي مالك - وكان من خيار عباد الله - قال : قلت لأبي
يوسف القاضي : ما كان أبو حنيفة يقول في القرآن ؟ قال : فقال : كان
يقول القرآن مخلوق ، قال : قلت : فأنت يا أبا يوسف ، فقال : لا ،
قال أبو القاسم : فحدثت بهذا الحديث القاضي البرتي ، فقال لي : وأي
حسن كان ، وأي حسن كان ؟ يعني الحسن بن أبي مالك ، قال أبو القاسم :
فقلت للبرتي : هذا قول أبي حنيفة ؟ قال : نعم ، المشؤوم ، قال : جعل
يقول : أحدث بخلق .

قلت : أبا القاسم البغوي وإن جرحه ابن عدي واتهمه السليمانى
بسرقه الحديث ، إلا أنه لا يثبت فيه الجرح ، وهو ثقة حافظ كبير ، وثقه

جماعة من الأئمة ، كابن أبي حاتم ، وأبي بكر بن عبدان ، والدارقطني ،
ونافع عنه الذهبي ، وإنما العلة في هذا السند من الحسن بن أبي مالك
هذا ، فإنه لا يُعرف كما تقدّم ، وفي هذا الخبر ما يدل على عدم شهرته ،
وإنما ذكرت أبا القاسم البغوي لطعن المعلق على «تاريخ بغداد» فيه ، والظاهر
أنه من متعصبة الأحناف ، والإنصاف هو ما يقتضيه البحث العلمي
الرصين .

وأخرج الخطيب من طريق : الأصمعي ، حدثنا سعيد بن سلم
الباهلي ، قال : قلنا لأبي يوسف : لِمَ لمْ تحدثنا عن أبي حنيفة ؟ قال : ما
تصنعون به ؟ مات يوم مات يقول القرآن مخلوق .

قلت : وهذا مستبعد أن يصدر من تلميذه المقرّب ، والذي ما تلقى
العلم إلا بحث أبي حنيفة له ، وما برع في مذهبه إلا باهتمامه به ، وقد
صح عنه كما تقدّم خلاف ذلك .

والحمل في هذا الخبر على سعيد بن سلم هذا ، فإنني لم أقف له
على توثيق إلا ما ذكره الخطيب في «تاريخه» (٧٤ / ٩) من أنه كان صاحب
لغة ، وولاه السلطان بعض الأعمال بمرّو ، ونقل عن العباس بن مصعب
أنه قال :

قدم مرو زمان المأمون ، وكان عالماً بالحديث والعربية ، إلا أنه كان لا
يبدل نفسه .

قلت : العباس بن مصعب هذا ليس من أهل الدراية ، ولا من أهل
المعرفة بالأحاديث ، حتى يحكم على سعيد بن سلم بالعلم في الحديث ،
فإنما كان صاحب تاريخ وأنساب ، ولم أظفر له بترجمة إلا ما في «الثقات»

لابن حبان(٥١٤/٨) ، قال : « عباس بن مصعب بن بشر المروزي ، يروي عن العراقيين وأهل بلده ، كان يتحفظ ممن يتعاطى علم التواريخ والأنساب ، عاجله الموت ، فلم يصنف فيه شيئاً ، حدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بمرور ، وكان راوياً لمحمد بن شجاع وأبي حمزة وسائر مشايخهم » .

قلت : وكذلك ففي الطريق إليه : أبو العباس السيارى ، ولم أقف فيه على توثيق معتبر ، إلا قول الذهبي فيه في «السير»(٥٠٠/١٥) :
« الإمام المحدث الزاهد شيخ مرو » .

وهذا لا يقتضي التعديل من قبل الضبط ، فإنما ذكره بالإمامة لما له من التقدم في الزهد والإمامة في التأله عند الناس كما يتبينه من يتبع ترجمته .

وخلاصة القول في ذلك : أن سعيد بن سلم هذا لا تُعرف حاله ، وقد خالفه من هو أوثق منه فروى عن أبي يوسف ما يخالف نقله هذا ، وكذلك فقد اضطرب النقل عنه .

فأخرج عبد الله بن «السنة»(٢٣١) من طريق : محمد بن سعيد بن سلم ، عن أبيه ، قال : سألت أبا يوسف - وهو بجرجان - عن أبي حنيفة ، فقال : وما تصنع به مات جهمياً .

ومحمد بن سعيد بن سلم لم نظفر له بترجمة أيضاً .

وقد تابعه أخوه عمرو بن سعيد بن سلم - وتصحفت إلى سالم - عند الخطيب (٣٨٠/١٣) ، قال : سمعت جدي ، قال : قلت لأبي يوسف ؟ أكان أبو حنيفة مرجئاً ؟ قال : نعم ، قلت : أكان جهمياً ؟ قال :

نعم ، قلت : فأين أنت منه ؟ قال : إنما كان أبو حنيفة مدرسًا ، فما كان من قوله حسنًا قبلناه ، وما كان قبيحًا تركناه عليه .

وعمرو هذا لم أقف له على ترجمة كذلك ، وفي السند وهم ظاهر ، فإنما هو عن أبيه لا عن جده .

وأخرجه عبد الله (٢٣٢) من طريق الأصمعي - وهو نفس طريق المصنف - عن سعيد بن سلم ، قال : قلت لأبي يوسف : أكان أبو حنيفة يقول بقول جهم ؟ فقال : نعم .

فانظر إلى اختلاف هذه العبارات في النقل ، وما فيها من الاضطراب ، وما في السند من الاختلاف .

ثم وجدت ما يكذب هذه الحكاية تكذيبًا صريحًا .

فقد أخرج الخطيب - رحمه الله - (٣٨٢/١٣) :

أخبرنا الخلال ، أخبرنا الحريري ، أن علي بن محمد النخعي حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن الحسين - وفي الأصل : الحسن وهو تصحيف - ابن مكرم ، حدثنا بشر بن الوليد ، قال : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة :

صنفان من شر الناس بخراسان ؛ الجهمية والمشبهة ، وربما قال : والمقاتلية .

وهذا سند جيد ، فإن من فوق البخاري إلى النخعي ثقات ، قد تقدّم الكلام عليهم ، ومحمد بن الحسين بن مكرم هو البغدادي ، ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٢/٢٣٣) ، وقال : «سمع بشر بن الوليد» ، ثم نقل

عن الدارقطني قوله : «ثقة» ، وترجمه الذهبي في «السير» (٢٨٦/١٤) ،
وقال : «الإمام الحافظ البارح الحجة» ، وزاد فنقل عن إبراهيم بن فهد
قوله : «ما قدم علينا من بغداد أحدٌ أعلم بالحديث من ابن مكرم» .

وبشر بن الوليد هو الكندي ، قد اختلف فيه ، فوثقه الدارقطني ،
وقال صالح جزرة : «هو صدوق ، ولكنه لا يعقل ، كان قد خرف» ،
وقال السليمانى : «منكر الحديث» ، وقال الآجري : سألت أبا داود :
أبشر بن الوليد ثقة ؟ قال : لا .

قلت : هو في نفسه ثقة صدوق ، لا بأس برواياته ، لا سيما فيما
رواه من الآثار عن أبي يوسف ، فإنه من أصحابه والآخذين عنه ، وإنما
عيب عليه ما عيب لتغيره في آخر عمره ، وعلى هذا يُحمل قول
السليمانى ، ولأنه قال بالوقف في القرآن ، وعلى هذا يحمل عدم توثيق
أبي داود له ، وإلا فهو ثقة في نفسه كما قال الدارقطني - رحمه الله - .

وأما قضية قوله بالوقف ، فأحسبها والله أعلم لتغير عقله في آخر عمره
فقد أورد الخطيب في ترجمته من «التاريخ» (٨٣/٧) ما يدل على أنه كان
لا يذهب إلى القول بالخلق في دولة المعتصم ، فسعى به رجل إلى المعتصم ،
فأمر أن يُحبس ببيته ، فحبس ، ووكل ببابه الشرط ، ونُهي أن يفتي أحداً
بشيء ، فلما ولي جعفر بن المعتصم ، أمر بإطلاقه ، وأن يُفتي الناس
ويحدثهم ، فبقى حتى كبرت سنه ، وتكلم بالوقف .

وأما ما أخرجه الخطيب البغدادي (٣٨١/١٣) من طريق :

زبور ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : قدمت علينا امرأة جهم بن
صفوان ، فأدبت نساءنا .

فهو تالف ، وإنما وضعه عليه ذلك الزنبور ، واسمه محمد بن يعلى السلمي ، وهو متروك الحديث ، قال البخاري : «يُتَكَلَّمُ فِيهِ ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ» ، وقال أبو حاتم : «متروك الحديث» ، قال النسائي : «ليس بثقة» ، ووهاه عامة أهل العلم .

وإنما دفعه لوضع هذا الخبر على أبي حنيفة - فيما يظهر لي - جهميته المنسوب إليها .

فقد قال ابن أبي حاتم : سمعت أحمد بن سنان يقول : صح عندنا أن محمد بن يعلى كان جهميًا .

ومثله في الوهاء ما أخرجه الخطيب عقبه ، من طريق : منصور بن أبي مزاحم ، حدثني أبو الأخنس الكناني ، قال : رأيت أبا حنيفة - أو حدثني الثقة أنه رأى أبا حنيفة - آخذًا بزمام بعير مولاة للجهم ، قدمت خراسان ، يقود جملها بظهر الكوفة يمشي .

قلت : أبو الأخنس الكناني هذا في عداد المجاهيل ، قد تفرد منصور ابن أبي مزاحم بالرواية عنه ، ولم أجد له ذكرًا في كتب التراجم ، إلا عند الدولابي في «الأسماء والكنى» (١١٧/١) ، وسماه بكبيرًا ، وروي له خبرًا موقوفًا على الشعبي ، من رواية منصور بن أبي مزاحم عنه ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وقد حكم هو بنفسه على روايته هذه بالسقوط ، فإنه قد تردد فيها بين رؤيته هو للحادثة ، وبين إخبار غيره له بها ، فأحال على جهالة ، والتوثيق على الإبهام لا يُعْتَدُ به على الراجح من أقوال أهل العلم .

وأخرج الخطيب (٣٨٥-٣٨٦) من طريق : محمد بن صالح بن

هائى ، سمعت مسدد بن قطن ، يقول : سمعت أبي ، يقول : سمعت يحيى بن عبد الحميد ، يقول : سمعت عشرة كلهم ثقات ، يقولون : سمعنا أبا حنيفة يقول : القرآن مخلوق .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف جداً ، فإن فيه قطن بن إبراهيم ، والد مسدد ، قال النسائي : «فيه نظر» ، وقال ابن حبان في «الثقات» : «يخطئ أحياناً ، يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه» .

قلت : حاله أوهى من ذلك ، ولذا قال فيه النسائي ما قال ، وإنما كان يلحق بكتبه ما ليس من سماعه .

فعن إبراهيم بن محمد بن سفيان ، قال : صار مسلم بن الحجاج إلى قطن بن إبراهيم ، وكتب عنه جملة ، وازدحم الناس عليه ، حتى حدث بحديث إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، يعني عن نافع ، عن ابن عمر في الدباغ ، فطالبوه بالأصل ، فأخرجه ، وقد كتبه على الحاشية ، فتركه مسلم .

وابنه مسدد إمام ثقة مقبول ، إلا أن الراوي عنه لم أظفر له بترجمة ، إلا ذكر الذهبي له في «السير» (١٤/١١٩) في الرواة عن مسدد ، وزاد في «تاريخ الإسلام» (وفيات : ٣٠١ هـ) (ص : ٨١) فنسبه إلى نيسابور ، وقد اجتهدت في البحث عنه فيما تحت يدي من كتب التراجم ، لا سيما «تاريخ الإسلام» للذهبي ، تلك الموسوعة التاريخية العظيمة في الحوادث والأسماء ، فلم أعثر له على ترجمة .

وأخرج الخطيب من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، قال : هو قول أبي حنيفة : القرآن مخلوق .

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٣٥) بسند صحيح ، إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، كان يقول : هو دينه ودين آبائه ، يعني القرآن مخلوق .

قلت : إسماعيل هذا جهمي خبيث ، ليس بثقة ولا مُعتمد ، قال صالح جزرة ، ومطيين : «ليس بثقة» ، وكان من دعاة المأمون إلى القول بخلق القرآن .

وقد أخرج ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص: ١٦٦) من طريق سهل ابن عامر ، قال : سمعت بشر بن الوليد ، يقول : كنا عند أمير المؤمنين المأمون ، فقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة : القرآن مخلوق ، وهو رأيي ، ورأي آبائي ، قال بشر بن الوليد : أما رأيك فنعم ، وأما رأي آبائك ، فلا .

وأخرج الخطيب من طريق : عمر بن الحسن - وتصحفت عنده إلى : الحسين - الأشناني القاضي ، حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا أحمد بن يونس ، قال : كان أبو حنيفة في مجلس عيسى بن موسى ، فقال : «مخلوق» ، قال : فقال : أخرجه ، فإن تاب وإلا فاضربوا عنقه .

قلت : وهذا السند ضعيف ، بل هو خطأ بذكر أحمد بن يونس ، وإنما هو محمد بن يونس ، كما تقدّم ذكره في باب : ما ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء» عن العلل للساجي .

والحمل في هذه الرواية على عمر بن الحسن القاضي الأشناني ، فقد

كذبه الحاكم ، وضعفه الدارقطني ، وأنكر على أبي علي الحافظ توثيقه له .
وعباس العنبري لم يذكر ضمن من روى عن أحمد بن يونس - وهو
ابن عبد الله بن يونس - اليربوعي .

ثم أخرج الخطيب متابعة للرواية السابقة من طريق :

محمد بن العباس المؤدب ، حدثنا أبو محمد شيخ له ، أخبرني
أحمد بن يونس ، قال اجتمع ابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة عند عيسى بن
موسى العباسي ، والي الكوفة ، قال : فتكلما عنده ، قال : فقال أبو
حنيفة : القرآن مخلوق ، قال : فقال عيسى لابن أبي ليلى : اخرج فاستبته ،
فإن تاب ، وإلا فاضرب عنقه .

قلت : وهذه المتابعة مما لا يُفرح بها ، فإن فيها ذلك المبهم أبو محمد
شيخ محمد بن العباس المؤدب .

وهذا يخالفه ما تقدّم بالأسانيد الصحيحة المشرقة عنه من قوله .

وهذا الأثر مما يدل على الاضطراب فيه والاختلاف ، ما أخرجه
الخطيب عقبه من رواية سفيان بن وكيع ، قال : جاء عمر بن حماد بن أبي
حنيفة ، فجلس إلينا ، فقال : سمعت أبي حماداً ، يقول : بعث ابن أبي
ليلى إلى أبي حنيفة ، فسأله عن القرآن ، فقال : مخلوق ، فقال : تتوب ،
وإلا أقدمت عليك ؟ قال : فتابعه ، فقال القرآن كلام الله ، قال : فدار به
في الحلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله القرآن مخلوق ، فقال أبي : فقلت
لأبي حنيفة : كيف صرت إلى هذا وتابعته ؟ قال : يا بني ، خفت أن
يقدم عليّ ، فأعطيته التقية .

قلت : وهذه حكاية منكرة سنداً ومتناً ، وسفيان بن وكيع كان قد

ابتلي بورآقه يدس له في كتبه ما ليس من حديثه ، وروجع فيه ، فأظهر الرجوع ، ولم يغيّر شيئاً ، وعمر بن حماد هذا لا يُعرف ، وحماد بن أبي حنيفة ضعفه جرير ، وابن عدي .

وفي منها ما يدل على نكارتها ، من حيث مخالفتها للرواية السابقة من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن المستقر عند هؤلاء الأئمة أمثال ابن أبي ليلى وغيرهم حرمة الامتحان ، كما أجاب به البخاري من سأل في اللفظ ، ويستبعد أن يقع من مثل ابن أبي ليلى الامتحان ، ثم الطواف بأبي حنيفة للاستتابة .

والخبر من هذا الوجه أخرجه عبد الله في «السنة» (٢٣٨) .

وأخرج الخطيب من طريق : عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، حدثنا أبو بكر بن الأثرم ، قال : حدثني هارون بن إسحاق ، قال : سمعت إسماعيل بن أبي الحكم ، يذكر عن عمر بن عبيد الطنافسي ، عن أبيه ، أن حماد بن أبي سليمان بعث إلى أبي حنيفة ، إني بريء مما تقول إلا أن تتوب .

قال : وكان عنده ابن عيينة ، فقال : أخبرني جار لي أن أبا حنيفة دعاه إلى ستيتب منه بعد ما استتيب .

قلت : وهذا الخبر لو صح ، فليس فيه ما يدل على أنه استتيب من القول بالخلق ، وهيئات أن يصح هذا الخبر .

فإن في السند عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، وهو نفسه البزازي ، وقد ترجمه الخطيب في «تاريخه» (١١/٢٢٥) ، وقال : «في بعض حديثه نكرة» ، وأورد له حديثاً موضوعاً من روايته عن الثقات الأثبات .

وإسماعيل بن أبي الحكم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
(١٦٥/١/١) ونقل عن أبيه قوله : «شيخ»، ثم إن في هذا السند راو
مجهول، وهو جار ابن عيينة المذكور.

ثم أخرج من طريق : عبد الله بن غنام ، حدثنا محمد بن الصقر -
وتصحفت في الأصل إلى الشعر - بن مالك بن مغول ، قال : سمعت
إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، يقول : قال أبو حنيفة : إن ابن أبي
ليلي ليستحل مني ما لا أستحل من البهيمة.

قلت : وإسماعيل هذا جهمي غير ثقة ، ولا كرامة ، وقد تقدّم
الكلام عليه ، ومن دونه لم أقف لهم على تراجم ، ثم هو منقطع ، فإنما
يروى إسماعيل عن جده بواسطة أبيه ، وهو ضعيف كذلك ، وليس في
الخبر ذكر التجهم ، ولا الخلق.

وأخرج الخطيب من طرق : عن ضرار بن صرد ، عن سليم المقرئ ،
حدثنا سفيان الثوري ، قال : قال لي حماد بن أبي سليمان ، : أبلغ عني
أبا حنيفة المشرك أنني بريء منه حتى يرجع عن قوله في القرآن .

قلت : وهذا سند واه ، فإن ضرار بن صرد هذا غير ثقة ، بل هو
متروك الحديث .

ومن هذا الوجه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٠ / ٤) .
فإن قيل : ولكن أخرج هذا الأثر عبد الله في «السنة» (٢٣٩ و ٢٤١)
من طريقين آخرين ، قيل : هما مثمالان في شدة الضعف .

فأما الأول : فهو من رواية : عبد الله بن عون بن الخراز ، عن شيخ

من أهل الكوفة ، قيل لعبد الله بن عون : هو أبو الجهم ، فكأنه أقر به ،
أنه قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول : قال لي حماد بن أبي سليمان :
اذهب إلى الكافر يعني أبا حنيفة، فقل له : إن كنت تقول أن القرآن مخلوق ،
فلا تقربنا .

قلت : وهذا إسناد شديد الضعف ، لجهالة راويه عن سفيان ،
وتردد عبد الله بن عون فيه لا يُثبت أنه قد سمعه من أبي الجهم ، بل
أغلب الظن عندي أنه سليم المقرئ ، فإن الخبر معروف من طريقه .
ولو صح عن أبي الجهم هذا، فما عرفته، وقد تتبعته في «التقريب» ،
وفي «الكنى» للدولابي من يكنى بأبي الجهم ، فلم أجد منهم من يروي
عن الثوري ، أو يروي عنه عبد الله بن عون الخراز ، وكذلك لم أجد من
ذكر بهذه الكنية في شيوخ الخراز من ترجمته ، ولا فيمن روى عن الثوري
في ترجمته .

ثم إنه ليس في الخبر الجزم من ابن أبي سليمان أن أبا حنيفة يقول
بالخلق .

وأه^١ الثاني : فإنه من رواية : إسحاق بن أبي يعقوب الطوسي ،
حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن سليم المقرئ ، عن الثوري ، قال :
سمعت حماداً يقول : ألا تعجب من أبي حنيفة ، يقول : القرآن مخلوق ،
قل له : يا كافر ، يا زنديق .

قلت : سليم المقرئ هو ابن عيسى ، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» (٢/١/٢١٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً ، وأورده

العقيلي في «الضعفاء» (١٦٣/٢) ، وقال : «مجهول في النقل ، حديثه منكر غير محفوظ» ، فتعقبه الذهبي في «المغني» (٢٨٥/١) ، بقوله : «بل إمام في القراءة جائر الحديث» .

ثم أورد له ترجمة في «السير» (٣٧٥/٩) ، فذكر أنه شيخ القراء ، وأما قوله : «جائر الحديث» ، فهذا إن كان على السبر ، فنعم ، وإلا فلا ، فإنه غير مشهور بالحديث ، ولا عُرف به ، وإنما أخذ عن حمزة بن حبيب ، وعن الثوري ، ولا أراه من أصحاب الثوري ، وإنما كانت عنايته بالقراءة ، لا بالحديث .

وكذلك ففي هذا السند شيخ عبدالله بن أحمد وهو إسحاق بن أبي يعقوب الطوسي ، ولم أقف له على ترجمة .

فهذا كل ما أورده الخطيب البغدادي - رحمه الله - من الأخبار في نسبة أبي حنيفة إلى القول بخلق القرآن ، وكلها مظلمة الأسانيد ، فلا عبرة بعد ذلك بقول الخطيب :

«وأما القول بخلق القرآن ، فقد قيل : إن الخطيب لم يكن يذهب إليه والمشهور عنه أنه كان يقوله ، واستتيب منه» .

فإن الشهرة والكثرة مع شدة ضعف الأسانيد لا تزيدها إلا وهناً على وهن ، وأما مسألة الاستتابة ، فسوف نفرد لها باباً نبين ماورد فيها ، والكلام في أهل العلم والإسلام يلزمه الحيطة الزائدة ، والعناية الفائقة ، والتدقيق الشديد ، والله الموفق .

